



جامعة إفريقيا العالمية
عمادة الدراسات العليا
كلية الدراسات الإسلامية
قسم السنة وعلوم الحديث

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي في الحديث وعلومه

بغنوان :

أوجه الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار
(دراسة وصفية)

إشراف :

إعداد الطالب :

أ. د/ المرتضى الزين أحمد محمّد

عبد الستار أحمد محمّد عمر

الخرطوم - السودان

1440هـ - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا﴾ النساء: 82

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق " ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه أحمد في المسند، حديث رقم (6802)، 405/11، ط1، 1421هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود وابن ماجه وهو ثقة.

إهداء

- ✓ إلى الأب الفاضل والأستاذ الأول الذي أنار لي درب الفلاح والكفاح، ولم يبخل بي يوماً طريق الصّلاح والنّجاح، تغمّه الله برحمته وأدخله فسيح جنّاته.
- ✓ إلى بلسم حياتي وثمرّة فؤادي الأمّ الغالية التي ذوّدتني بالحنان والمحبة وعلمّمتني الصبر والجلد مهما تبدّلت الظروف.
- ✓ إلى رفيقة عمري وبسمة حياتي زوجتي البارة التي كابدت ألم فراقى وبذلت كلّ غال ونفيس في سبيل تفوّقي ونجاحي.
- ✓ إلى جميع أساتذتي وكلّ من أضاء لي الطّريق وساهم في إنجاز هذا الجهد القليل.
- ✓ إلى هؤلاء جميعاً أهدي إليهم هذا السّفر المتواضع سائلاً المولى سبحانه أن يتقبّله مني بقبول حسن، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنّه وليّ التّوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

شكر وتقدير

- بادئ ذي بدء أحمد الله تعالى وأشكره على جزيل فضله وعظيم كرمه أن منّ عليّ بإتمام هذا العمل الجليل، فله الحمد في الأولى والآخرة.
- ثمّ الشّكر موصول إلى القائمين على هذا الصّرح العلميّ الشّامخ جامعة إفريقيا العالميّة بما فيها من مُدراء وأساتذة أجلاء في مختلف مناصبهم وتخصّصاتهم على ما يقدّمونه للأمة الإسلاميّة من علم وثقافة على مستوى العالم أجمع.
- وأخصّ بأجزل الشّكر لشيخي ومربّي الفاضل مشرف بحثي فضيلة الأستاذ الدّكتور المرتضى الزّين أحمد محمّد، الذي تفضّل بالقبول على إشراف هذه الرّسالة، فكان بمثابة الوالد لولده نصحًا وإرشادًا ومحبةً وتودّدًا، فله جزيل الشكر والعرفان.

مستخلص البحث

جاءت هذه الدّراسة المتواضعة تتمّةً لمتطلبات مرحلة الماجستير في الدّراسات الإسلاميّة قسم الحديث وعلوم السنّة بجامعة إفريقيا العالميّة والتي تحمل عنواناً (أوجه التّرجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الحازمي - دراسة وصفيّة).

فركّز الباحث في بحثه على جمع ودراسة مسالك العلماء في التّرجيح بين الروايات المختلفة والمتعارضة ظاهراً التي أوردها الإمام الحازمي رحمه الله في كتابه الموسوم (الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار). حيث جمع فيه مؤلّفه خمسين وجهاً من المرجّحات التي يستعملها أهل الحديث والأصول ويُعملونها في دفع التناقض والتعارض الموهوم في أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

فقامت هذه الدّراسة بجمع هذه المسالك ودراستها دراسة وصفيّة بأسلوب واضح وسليّس وتعصيدها بأقوال أهل العلم حتّى يُعلم أنّ هذه المرجّحات قامت على أُسُسٍ وقواعد علميّة رصينة لا على الهوى والمزاج الشّخصي. وقد جاءت هذه الرّسالة في ثلاثة فصول وخاتمة :

- تناول الباحث في الفصل الأول مشتملات البحث ومكوّناته.
- وفي الفصل الثّاني سلّط الباحث الضّوء على التّعريفات الأوّليّة لعلم مختلف الحديث وما يتعلّق به من أهمّيته والكتب المؤلّفة فيه وغير ذلك.
- والفصل الثّالث والأخير عبارة عن التّعريف بالإمام الحازمي وكتابه الاعتبار مع ذكر المرجّحات التي أوردها في الكتاب وأمثلتها التطبيقيّة.

The abstract of the research

This modest Research comes as a requirement for the completion of Master's degree in Islamic Studies, Department of Hadith and the Science of Sunna (Actions and Sayings of the Prophet Muhammad Peace be upon him) at the International University of Africa, titled "The different approaches of Harmonizing the apparent contradiction of various Hadiths as by Imam Haazimi", A descriptive study.

As such, in his study, the researcher concentrates on the approaches taken by scholars in complementing the various narratives and the apparent contrasts thereof, reported by Imam Haazmi, may God have mercy on him, in his book entitled (الاعتبار في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنَ الْآثَارِ). Where the author collected fifty ways in place of the different criteria of balancing between these Hadiths which is used by the Scholars of Hadith and the fundamentalists in preventing contradiction and incongruity in the sayings of the Prophet Peace and blessings be upon him.

The study thus collected together these methods and analytically examined it in a clear and smooth manner and supported the arguments put forward with scholarly opinions to prove that the different criteria of balancing Hadiths was based on solid knowledgeable grounds and rules contrary to passions and personal mood.

This study came in three chapters:

- ❖ The researcher in the first chapter dealt with the research inferences and components.
- ❖ In the second chapter, the researcher sheds light on the preliminary definitions of the different science of the Hadith, its importance, its books, and so forth.
- ❖ The third chapter is a brief account on Imam Haazmi from his biography and about his book, with the mention of the ways of balancing between the Hadiths and their examples.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيّد ولد آدم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: 102
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: 1
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: 70-71

أما بعد:

فإنّ علم الحديث من أجلّ العلوم وأنفعها، وأفضل ما يُسعى إليه ويُقتفى، ذلك لأنّ الحديث كلام خير البشر، ومصدرٌ من مصادر التشريع الإسلاميّ الغرّاء مع القرآن الكريم كلام ربّ العالمين سبحانه.

ولأهميّة هذا الفنّ العظيم من بين سائر الفنون تظهر أنّ علم الحديث خطيرٌ وقعه، كثيرٌ نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يُعرف الحلال من الحرام. لذلك غنيّ العلماء به عنايةً فائقة، كلّ يدليّ بدلوه نحو تشييد هذا الصّرح الشّامخ؛ حفاظاً على حياض الدّين من الدّخيلة والدّود عن سنّة النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من الكذب والافتراء وتحقيقاً لموعد الله سبحانه بحفظ الدّين.

هذا وإنّ من أهمّ الفنون المتعلقة بعلم الحديث دراية وله أهميّة بالغة هو علم مختلف الحديث، حيث يظهر لمن لا مذاق له بهذا الشأن أنّ هناك تناقضاً بين بعض الأحاديث، الأمر الذي قد يؤدي إلى ردّ جملة من الأحاديث الصّحيحة، ويتبع ذلك تعطيل كثير من الأحكام بسبب الحدس والتّخمين دون النّظر للقواعد العلمية.

فهذا العلم الجليل - علم مختلف الحديث - من أهم العلوم المتعلقة بكيفية الجمع بين الأحاديث التي يُظنّ تعارض بعضها مع بعض، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء، وإنّما يكمل به من كان إمامًا جامعًا لصناعاتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة.

ولقد وجد أعداء الملة من الزنادقة والمستشرقين ومن نهج نهجهم منافذ ينفثون فيها سموماتهم للدسّ والوقية في هذه الشريعة، وأكبر وسيلة يستخدمونها- خاصة في الآونة الأخيرة- هي التشكيك في مصداقية الوحيين- القرآن والسنة- بدعوى التناقض والتعارض بينهما.

فمن هذا المنطلق جاء هذا البحث بجمع جملة من مسالك أهل العلم ومناهجهم في التعامل مع نصوص السنة التي ظاهرها التعارض؛ درءًا للفتنة وحمايةً لكلام الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وردًا لشبه الضالّين المضلّين وأداءً لواجب البلاغ، فقد أعذر من أنذر.

الفصل الأول: أساسيات البحث

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الثاني: مشكلة البحث، وأسئلته، وفروضه، ومنهجه.

المبحث الثالث: حدود البحث، ومصطلحاته، ووسائله وأدواته.

المبحث الرابع: الدراسات السابقة، مساهمة البحث في الفكر الإنساني، هيكل البحث.

المبحث الأول: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه.

أسباب اختيار الموضوع.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1- حداثة الموضوع حيث لم يتمّ البحث فيه من قبل حسب علم الباحث، فيبادر في خوض غمار هذه التجربة.

2- الرغبة الأكيدة من الباحث في الموضوع.

3- أهمية الموضوع عند العلماء كافة والمشتغلين بعلم الحديث خاصّة.

4- تعلق الموضوع بخدمة سنّة المصطفى عليه الصّلاة والسّلام فينال بذلك شرفاً عظيماً.

5- ردّ شبه المضللّين أعداء الدّين الذين ينالون من سنّة نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام بالدّسّ والوقيعه فيها.

أهميّة البحث:

إنّ أهميّة هذا البحث ترجع أوّلاً إلى مكانة السنّة النبوية ومنزلتها في الشّريعة الإسلاميّة؛ حيث إنّها مصدرٌ من مصادر التّشريع، علاوة على ذلك فإنّ فهم الحديث النّبويّ فهمًا سليمًا واستنباط الأحكام الشّرعية من السنّة النّبويّة- على صاحبها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم- لا يتمّ إلّا بمعرفة علم مختلّف الحديث والعلوم الأخرى ذات الصّلة.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التّعريف بالإمام الحازمي وبيان شخصيّته ومنزلته العلميّة.

2. التّعريف بكتاب الاعتبار للحازمي وبيان أهمّيته.

3. التّعرّف على جملةٍ من مؤلفات الإمام الحازمي.
4. معرفة جملة من مسالك العلماء وأوجه ترجيحهم بين الروايات المختلفة ظاهراً.
5. التّعرّف على المرجّحات الرَّاجعة إلى السّند و إلى المتن و إلى أمر خارجي.
6. ذكر نماذج تطبيقية لبعض هذه المرجّحات.
7. المقارنة بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث.
8. إثراء المكتبات الإسلامية بالبحوث العلمية المشحونة بالفوائد الحديثية.
9. خدمة السنّة النبوية وذلك بدحض شبه المضللّين أعداء الدّين من الملاحدة والمستشرقين وغيرهم.
10. تنمية قُدُرات الباحث بالملكة الحديثية والتزويد بالمعلومات في هذا الصّد.

المبحث الثاني: مشكلة البحث، وأسئلته، وفروضه، ومنهجه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في سؤال محوريّ هو "ما هي أوجه الترجيح بين الروايات عند الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار؟". وسيقوم البحث كلّ للإجابة عن هذا السؤال.

أسئلة البحث:

يروم البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- 1- من هو الإمام الحازمي؟
- 2- ما هي أوجه الترجيح التي ذكرها الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار؟
- 3- ما هي أصناف الرواة الذين ذكرهم الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار؟
- 4- ما هي أنواع الأحاديث التي أوردها الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار؟
- 5- ما هي أهمّ المؤلّفات في علم مختلف الحديث؟

فروض البحث:

للإجابة عن أسئلة البحث وضع الباحث إجابات إفتراضية على النحو الآتي :

- 1- هو الإمام الحافظ الحجّة الناقد أبوبكر بن محمد بن موسى الهمداني أحد علماء الحديث من علماء القرن السادس الهجري.
- 2- ذكر الإمام الحازمي خمسين وجها للترجيح بين الروايات كما سيأتي ذكرها في صلب البحث.
- 3- أورد الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار جملة من الرواة المتفق على عدالتهم وبعضهم مختلف فيهم والبعض الآخر متفق على ضعفهم.
- 4- ذكر الإمام الحازمي جملة من الأحاديث الصحيحة وبعضها مختلف فيها وبعضها ضعيفة والبعض الآخر يحتاج إلى دراسة حسبما يؤدي إليه البحث.

منهج البحث:

سلك الباحث في إجراء هذا البحث المنهجين التاليين:

- **المنهج التحليلي:** حيث يقوم الباحث بدراسة كتاب الاعتبار والتعرّف على أوجه الترجيح منه.
- **المنهج الاستنباطي:** حيث يقوم الباحث بدراسة الأحاديث الواردة في كتاب الاعتبار وإعطاء الحكم عليها صحّة وضعفا.

وسوف يلتزم بالآتي:

- 1/ عزو الآيات.
- 2/ تخريج الأحاديث.
- 3/ ترجمة الأعلام غير الصحابة.

4/ توثيق المعلومات من مصادرها الأساسية.

5/ عمل الفهارس بالطريقة المتبعة في البحوث العلمية.

المبحث الثالث: حدود البحث، ومصطلحاته، ووسائله وأدواته.

حدود البحث:

لهذا البحث حدّ واحد فقط هو الحدّ الموضوعي؛ حيث ينحصر البحث في دراسة كتاب الاعتبار للإمام الحازمي وذكر أوجه الترجيح فيه مع تخريج الأحاديث الواردة في هذا الباب وترجمة رواياتها ثمّ الحكم على الأحاديث بما يناسبها.

مصطلحات البحث:

الترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين ظاهراً ويرادفه كلمة التقوية.
مختلف الحديث: بكسر اللام في كلمة " مختلف " وفتحها هو الحديث الذي عارضه ظاهراً حديث آخر مثله.

وسائل البحث وأدواته:

يستخدم الباحث في إجراء هذا البحث الوسائل والأدوات الآتية:

1. المصادر والمراجع الحديثية في موضوع البحث.
2. المكتبات المركزية ومراكز البحوث العلمية.
3. الرسائل الجامعية والبحوث المحكّمة.
4. البرامج الإلكترونية والمكتبة الشاملة وغيرها.
5. الرجوع إلى المواقع الأكاديمية بالشبكة العنكبوتية والإنترنت.
6. سؤال أهل التخصص.

المبحث الرابع: الدّراسات السابقة، مساهمة البحث في الفكر الإنساني، هيكل البحث.

الدّراسات السّابقة.

من خلال مراجعة الباحث للمكتبات والمؤسسات التّعليميّة والشّبكات العنكبوتيّة والمكتبات العامّة وقف على دراسة واحدة فقط وبعض الكتب التي لها علاقة بالموضوع:

الدراسة: الإمام الحازمي ومنهجه في كتاب الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ، إعداد الباحثين/ عمرو ومريم يوسف محمود، المشرف: فضيلة البروفيسور بشير بن حمد الترابي، رسالة دكتوراه، جامعة أمّ درمان الإسلاميّة، كليّة الدّراسات الإسلاميّة، قسم السّنّة وعلوم الحديث، التاريخ: 1421هـ-2001م.

وجه الاتفاق: تتفق هذه الدّراسة مع دراسة البحث في أنّ كليهما تناولتا موضوع منهج الإمام الحازميّ كجزء من أجزاء البحث.

وجه الاختلاف: وتختلفان في كون هذا البحث يختصّ بدراسة أوجه التّرجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الحازمي مع تخريج أحاديثها وترجمة روايتها، بينما الدّراسة السّابقة في بيان منهج الإمام الحازمي في الكتاب عمومًا.

مساهمة البحث في الفكر الإنساني:

لهذا البحث مساهمة كبيرة في الفكر الإنساني؛ حيث إنّ معرفة أوجه التّرجيح ومسالك العلماء في التّوفيق بين الأدلّة الصّحيحة من السّنّة النّبويّة وتطبيقاتها أمر في غاية الأهميّة، فيستفيد منه دارسو العلم الشرعي؛ حيث جمع الباحث فيه جملة من أوجه التّرجيح التي يُتوقع أن تكون عونًا للباحث ولغيره من الوقوع في الزّلل في فهم الأحاديث النّبويّة.

هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة وأربعة فصول على النّحو التّالي :

الفصل الأول : أساسيات البحث:

وتشتمل على أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع، وأهمّيّته، وأهدافه.

المبحث الثاني : مشكلة البحث، وأسئلته، وفروضه، ومنهجه.

المبحث الثالث : حدود البحث، ومصطلحاته، وسائله وأدواته.

المبحث الرابع : الدّراسات السّابقة، ومساهمة البحث في الفكر الإنساني، وهيكل البحث.

الفصل الثاني : علم مختلف الحديث:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل : التّعريف بعلم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : كلام أهل العلم في أهمّية علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث : أهمّ المؤلّفات في علم مختلف الحديث.

المبحث الرّابع : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

الفصل الثالث: الإمام الحازمي وكتابه الاعتبار:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل : التّعريف بالإمام الحازمي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : اسمه، مولده، نسبه، كنيته، لقبه ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم، رحلاته العلميّة، شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته، ثناء العلماء عليه، مؤلّفاته، وفاته.

المبحث الثاني: التّعريف بكتاب الاعتبار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسم الكتاب ومنزله بين كتب السّنّة.

المطلب الثاني: منهج الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار.

المطلب الثالث: أهميّة كتاب الاعتبار في علم الحديث والفقه.

المبحث الثالث: أوجه التّرجيح عند الإمام الحازمي وأمثلة التطبيقية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّرجيح بحال الإسناد وأمثله.

المطلب الثاني: التّرجيح بحال المتن وأمثله.

المطلب الثالث: التّرجيح بأمر خارجي وأمثله.

الخاتمة: وتشمل أهمّ النتائج والتّوصيات.

الفهارس العلميّة:

1- فهرس الآيات القرآنيّة.

2- فهرس الأحاديث النبويّة.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس المحتويات.

الفصل الثاني: علم مختلف الحديث

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: كلام أهل العلم في أهميّة علم مختلف الحديث.
- المبحث الثالث: أهمّ المؤلّفات في علم مختلف الحديث.
- المبحث الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

التعريف بأجزاء الجملة:

نهج العلماء في ذلك على أن يبدؤوا بتعريف كل لفظة على حدة من جهة اللغة، ثم بيان المعنى الذي ينتج من إضافة كل لفظ إلى الآخر بوصفه علماً لفنيٍّ مُعيّن.

أولاً: العلم:

العلم لغة: قال ابن فارس: "نقيض الجهل، وتعلّمت الشيء، إذا أخذت علمه، والعرب تقول: تعلّم أنّه كان كذا، بمعنى اعلم".⁽¹⁾

واصطلاحاً:

قال بعض أهل العلم: إنّ العلم أوضح من أن يعرف.

والذي يعنينا هنا هو العلم الشرعي، وذلك لإضافة العلم إلى الحديث، فالمراد به: "علم ما أنزل الله على رسوله من البيّنات والهدى، فالعلم الذي فيه الثناء والمدح هو علم الوحي، علم ما أنزل الله فقط".⁽²⁾

ثانياً: الحديث:

قدّمنا تعريف الحديث على المختلف؛ لأنّ الاختلاف المراد به هنا في إطار الحديث، والكلام عنه يطول.

فالحديث لغة: قال الفيروز آبادي: "الجديد والخبر، يقال: حدّث الشيء يُحدّثُ حَدُوثاً من باب قَعَدَ إذا تجدد وجوده، فهو حادث وحديث. والحديث كذلك: ما يُتحدّث به ويُنقل. والأحداث: أمطار أوّل السّنة. ورجل حدّث السّنّ وحديثها، بيّن الحادثة والحُدُوثة: فَتِيٌّ".⁽³⁾ وقال ابن منظور: "الحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس".⁽⁴⁾

(1) معجم مقاييس اللغة، 4/110، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، سنة الطبع: 1399هـ، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون.

(2) كتاب العلم، 1/9، لمحمّد بن صالح بن محمّد العثيمين، الناشر: مكتبة نور الهدى، تحقيق: صلاح الدّين محمود.

(3) القاموس المحيط، ص214، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط2، 1407هـ، الناشر: مؤسسة الرّسالة،

(4) لسان العرب، 2/797، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، ط3، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

واصطلاحاً: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات في النوم واليقظة".⁽¹⁾

* مثال القول:

ما تحدّث به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...". الحديث.⁽²⁾

* ومثال الفعل:

وهو ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الصحابة فعله، كقول عائشة رضي الله عنها: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ⁽³⁾، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»⁽⁴⁾.

* ومثال التقرير:

والتقرير: ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم ممّا صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه. ومن ذلك: ما ثبت عن خالد بن الوليد، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ،

(1) الغاية في شرح الهداية في علم الزواية، 159/1، لمحمد بن عبد الرحمن أبو الخير السخاوي، 2001م، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم.

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري- كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم (1)، ط1، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 6/1، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري - كتاب الإمامة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال- حديث رقم (1907)، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 3/1515.

(3) النسيئة: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّسِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ التوبة: 37، إنما هو تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، (غريب الحديث، 20/1، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ط1، 1384هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان).

(4) رواه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب شراء الإمام الحوائج بنفسه- حديث رقم (2096)، 62/3.

فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ⁽¹⁾.

* وَأَمَّا الصِّفَةُ وَالسَّيْرَةُ: فَقَدْ رُويَ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخْلَاقُهُ وَشَمَائِلُهُ الْكَثِيرُ، وَأَلَّفَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا كِتَابًا مُسْتَقِلًّا⁽²⁾.

مِثَالُهُ: مَا رُويَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَفِيهِ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)⁽³⁾.

ثالثًا: المختلِف:

المختلِف لغة: قال ابن فارس في مادّة (خَلَفَ) : " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قَدَام، والثالث التَّغْيِيرُ. فالأوّل: الخَلَفَ، والخَلْفَ: ما جاء بعدُ، ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ، وخَلَفَ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ. والخَلِيفَ: الخِلافة، وإنّما سميت خِلافة؛ لأنّ الثّاني يجيء بعد الأوّل قائمًا مقامه. والثّاني: خَلَفٌ، وهو غير قَدَام، يقال: هذا خلفي، وهذا قَدَامي، وهذا مشهور. والثّالث: فقولهم: خَلَفَ فُؤُهُ [فمه]، إذا تَغَيَّرَ وأَخْلَفَ، وهو قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلُهُ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ»⁽⁴⁾. ومنه الخِلاف في الوَعْدِ، وخَلَفَ الرَّجُلُ عَنْ خُلُقِ أَبِيهِ: تَغَيَّرَ⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الأُطعمة- باب الشّواء- حديث رقم (5400) 72/7، ورواه مسلم في صحيحه- كتاب الصّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة الضّبّ- حديث رقم (1543/3).

(2) التّشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، ص-87-88، للشّيخ منّاع خلیل القطّان، بدون رقم الطّبعة ولا سنة الطّبع.

(3) رواه التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْخِصَائِلِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، 30/1-31، لمحمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحّاك التِّرْمِذِيُّ- باب ما جاء في خلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث رقم (4)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، 1412هـ، الناشر: مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، تحقيق: سيّد عبّاس الجليعيّ.

(4) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الصّوم-باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ -حديث رقم (1904) 26/3، ورواه مسلم في صحيحه- كتاب الصّيام- باب فضل الصّيام، حديث رقم (1151) 807/2، كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) معجم مقاييس اللّغة، 210-212، لابن فارس، بتصرّف يسير.

والمختلف اصطلاحاً:

الكلام هنا عن مختلف الحديث كمبحث من مباحث علم المصطلح، فأورد أقوال بعض أهل الفن في تعريفه:

• قال النّواوي⁽¹⁾ وابن الجزري⁽²⁾: "هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، فيوفّق بينهما، أو يرجّح أحدهما"⁽³⁾.

• وقال السخاوي⁽⁴⁾: "هو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً"⁽⁵⁾.

• وقال في اجتناء الثمر: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما"⁽⁶⁾.

عند التأمّل في هذه التعريفات نلاحظ ما يأتي:

1. أن كلّها تحوي ظاهر التّعارض بين الحديثين في ذهن النّاظر في الأدلّة⁽¹⁾، وإن كان ذلك غير واضح في التّعريف الثّالث. ولفظ "الظّاهر" هنا مهمّ إذ لا يُتصوّر أن يقع تعارض في الأدلّة

(1) محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النّواوي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة 631هـ، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه رأساً في معرفة المذهب، كان له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، والتّقريب، والمجموع شرح المذهب، والأذكار وغيرها، توفي سنة 677هـ. (تذكرة الحفاظ، 174/4، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات).

(2) شمس الدّين محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه من حفاظ الحديث، له مصنفات جمة، منها: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء، والمقدّة الجزرية والهداية في علم الرواية في الحديث وغيرها كثير، توفي سنة 833هـ. (الأعلام، 44/7، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط15، 2002م، الناشر: دار العلم للملايين).

(3) التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، 1/ 90، للإمام محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّواوي، ط1، 1405هـ، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(4) محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان أبو الخير السّخاوي، المحدث المؤرّخ الجراح، وحضر إملاء الحافظ بن حجر صغيراً فحبب إليه الحديث، فلازم مجالسه، وكتب كثيراً من مصنفاته بخطه، مات سنة 902هـ، (نظم العقيان في أعيان الأعيان، 152/1، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: فيليب حتي).

(5) التّوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقّن في علم الأثر، ص68، لشمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد السّخاوي، ط1، 1418هـ، الناشر: مكتبة أضواء السّلف.

(6) إجتناء الثّمَر في مصطلح أهل الأثر [كتب ورسائل]، ص-263، للشّيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر، ط3، 1435هـ، الناشر: مكتبة ليبيا الجديدة للنّشر والتّوزيع، طرابلس.

نفسها؛ لأنَّ الله أنزلها بعلم، ولأنَّ التَّعارض صفة الباطل⁽²⁾، والقرآن كلُّه متَّفَق غير مفترق، ومؤتلف غير مختلف، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽³⁾.

قال الشاطبي رحمه الله⁽⁴⁾: "فدلَّ معنى الآية على أنَّه بريءٌ من الاختلاف، فهو يُصدِّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللَّفظ ومن جهة المعنى"⁽⁵⁾. وقد قال النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: "إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ"⁽⁶⁾.

والعلماء العارفون المستقرئون لأدلة الشريعة بيَّنوا عدم وجود حديثين متضادَّين، وطلبوا ممَّن توهم ذلك أن يأتهم حتى يوفقوا له بينها، ويبينوا له وجه الجمع بينها.

(1) فالاختلاف والتناقض المتوهم بين نصوص الشَّرع إنَّما هو بالنَّسبة لنظر المجتهدين، ومن ثمَّ لا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكل حديث وجهته.

(2) لذلك قال الله عن أهل الباطل: ﴿إِنَّكُمْ لِنِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذَّارِيَات: 8]، وقال: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: 5]، أي مختلط.

(3) سورة النَّساء: 82.

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. صاحب التصانيف، فمن مصنفاته الموافقات في أصول الفقه، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية، والاعتصام، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخارى، توفي سنة 790هـ، (الأعلام، 75/1، للزركلي).

(5) الاعتصام، 268/3، لإبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط1، 1429هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، تحقيق ودراسة: فريق من العلماء.

(6) رواه أحمد في المسند، 305/11، حديث رقم (6702)، من حديث عبد الله بن عمرو، ط1، 1421هـ، الناشر: مؤسسة الرِّسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن. وصححه الألباني في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، 218/1، حديث رقم (218) ط2، 1414هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

من ذلك:

✓ ما جاء في شرح الكوكب: " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد المتعارضين باطل: إمّا لكذب الناقل، أو خطئه بوجهٍ ما من النّقليّات، أو خطأ الناظر في النّظريات، أو لبطلان حكمه بالنّسخ". انتهى⁽¹⁾.

✓ وما قاله الشّاطبيّ أيضاً: " لا تضادّ بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبويّة، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادئ الرّأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأنّ الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطرّ السائل عن وجه الجمع، أو المسلّم من غير اعتراض إن كان الموضوع ممّا يتعلّق به حكم عمليّ، فإن تعلّق به حكم عمليّ التمس المخرج حتّى يقف على الحقّ اليقين، أو يبقى باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك، فإذا اتّضح له المغزى، وتبيّنت له الواضحة، فلا بدّ له من أن يجعلها حاكمةً في كلّ ما يعرض له من النّظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كلّ مطلبٍ دينيّ".⁽²⁾

✓ وقال الإمام ابن قيم⁽³⁾ - رحمه الله - : "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصّادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفّتيه إلا الحقّ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم

(1) شرح الكوكب المنير، 617/4، لتقيّ الدّين أبي البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ المعروف بابن النّجّار، ط2، 1418هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمّد الرّحيليّ ونزيه حمّاد.

(2) الاعتصام، للشّاطبيّ، 273-272/3.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدّين ابن قيم الجوزية الحنبلي، كان جرئ الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حبّ ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وله مصنّفات كثيرة، منها: زاد المعاد وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد وطرق السعادتین وشرح منازل السائرين، توفي سنة 751هـ. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 137/5، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط2، 1392هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان).

مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً. ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع⁽¹⁾.

2. أمّا النّواويّ فقد زاد في تعريفه طرق دفع التّعارض وحصرها بالجمع والتّرجيح، وتعريف السّخاوي مختصر جدّاً، بينما التّعريف الثّالث اقتصر فيه على الجمع فقط. فالتّعريف الأمثل هنا تعريف النّواويّ، ولكن أشمل لو زاد فيه طرق دفع التّعارض المعمول بها لدى علماء هذا الفنّ طريقة النّسخ.

3. أنّ التّعارض يكون بين الحديثين، وهذا القيد يخرج به التّقابل بين غير حديثين كالّتقابل بين آية وحديث، أو بين حديث وأيّ دليل آخر.

4. وأن يكون بين حديثين نبويّين وإن كان غير واضح في التّعريفات، فالكلام هنا ليس على الأحاديث الموقوفة على الصّحابة، ولا المقطوعة على التّابعين.

5. أنّ التّعارض يحصل بين حديثين مقبولين كما هو الظّاهر في التّعريف الثّالث؛ لأنّه إن كانت المعارضة من الضّعيف للقويّ فلا عبرة بها؛ لأنّ القويّ لا تؤثر فيه معارضة الضّعيف.

6. أنّ التّعارض في معنى الحديث لا في الإسناد.

الفرق بين المختلف (بكسر اللّام) والمختلف (بفتحها):

والعلماء اختلفوا في ضبط الكلمة، هل هي بفتح اللّام أو بكسرهما، "فمن ضبطها بالكسر على وزن اسم الفاعل فيكون المراد بالمختلف: الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله أو الأحاديث التي خالفت بعضها بعضاً بحسب نظر المتفق، ومن ضبطها بفتح اللّام على أنّه اسم مفعول أو مصدر ميميّ، بمعنى أنّه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف في الظّاهر بحسب نظر المتفق، فيكون معنى مختلف الحديث: أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، أي أنّ التّعريف على الضّبط الأوّل يراد به الحديث نفسه، بينما يُراد بالتّعريف على الضّبط الثّاني نفس التّضادّ والتّعارض والاختلاف"⁽²⁾.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، 139/4، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، ط27، 1415هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) مقدّمات في علم مختلف الحديث، ص1-2، لعليّ بن عبد الرّحمن العويشز، بتصرّف.

المبحث الثاني: كلام أهل العلم في أهميّة علم مختلف الحديث

يُعتبر علم مختلف الحديث من أهمّ فروع علم الحديث:

- لتعلّقه بأكثر العلوم الشرعيّة.
- ولحاجة العلماء إليه في كلّ التخصّصات الشرعيّة؛ إذ يحتاجه المحدث، والمفسّر، والفقيه، والأصوليّ، والمفتي، والقاضي، والإمام، والمجتهد، والمتكلّم، وغيرهم. قال في تيسير المصطلح: "وهذا الفنّ من أهمّ علوم الحديث، إذ يضطرّ إلى معرفته جميع العلماء، وإنّما يكمل له ويمهر فيه الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليّون الغوّاصون على المعاني الدقيقة، وهؤلاء هم الذين لا يُشكّل عليهم منه إلّا النادر"⁽¹⁾.
- ومن أهميّة هذا العلم أنّه يدفع المطاعن عن هذا الدّين، من قبل أعداء الإسلام من الزنادقة ومن حذا حذوهم، ممّن يطعنون في السنّة النبويّة، ويدّعون أنّها تناقض بعضها بعضاً، أو تخالف ما جاء به القرآن الكريم، وهذا ما دفع الإمام الشافعيّ إلى تأليف كتابه اختلاف الحديث، من أجل فضّ النزاع، ودرء الشّبهات، فجازاه الله عن الإسلام خير الجزاء.
- وتظهر أهمّيّته كذلك في أنّ مسألة تعارض الأدلّة قد شغلت العلماء، وفيها ظهرت موهبتهم، ودقّة فهمهم، وحسن اختيارهم، كما زلّت فيه أقدام من خاض غماره من بعض المتطّقلين على موائد العلماء⁽²⁾.
- أنّ كثيرًا من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمّة ابن خزيمة رحمه الله تعالى⁽³⁾، فهو من أحسن النّاس كلامًا فيه، حتّى قال عن نفسه: "لا أعرف حديثين متضادّين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلّف بينهما"⁽⁴⁾.

(1) تيسير مصطلح الحديث، ص-73، لمحمود بن أحمد بن محمود الطحان، ط1، 1425هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(2) المصدر نفسه، ص73، بتصرّف.

(3) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الحافظ إمام الأئمّة، قال الدارقطني: كان ابن خزيمة إمامًا ثبّتًا، معدوم النظير، مات سنة 311هـ، (طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، 1413هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدّينيّة، تحقيق: د/أحمد عمر هاشم و د/ محمد زينهم محمد عزب، 221/1).

(4) المنهل الرّويّ في مختصر علوم الحديث النبوي، ص-60، لمحمد بن إبراهيم بن سعيد الكتاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، تحقيق: د. محيي الدّين عبد الرحمن رمضان.

- كما أنَّ فهم الحديث النبوي الشريف فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية من السَّنة النبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتمَّ التسليم استنباطًا صحيحًا لا يتمُّ إلا بمعرفة مختلف الحديث مع العلوم الأخرى المتصلة بعلم الحديث.
- وكما أنَّ هذا العلم يكتسب أهميَّته من أهميَّة مُتعلِّقه وهو فقه الحديث، الَّذي عدَّه بعض أهل العلم أنَّه نصف العلم. قال الإمام عليُّ بن المديني رحمه الله⁽¹⁾ : "التَّفَقُّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرِّجال نصف العلم"⁽²⁾.
- كما أنَّ النَّاظر إلى طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يُنمِّي لدى طالب العلم ملكة في التَّعامل مع النِّصوص الشرعيَّة، ويمكنه من التَّرجيح بينها، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وكذلك يربِّيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنَّةً، فلا يردُّ منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التَّوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أنَّ نصوص الوحي لا تتعارض بحال. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فصلوات الله وسلامه على من يصدِّق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنَّما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كلِّ مؤمن أن يكلِّ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم"⁽³⁾.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إظهار أهميَّة هذا العلم: "إنَّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضمَّ"⁽⁴⁾.

(1) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن يقال له ابن المديني وهو السعدي مولاهم البصري سمع ابن عيينة والقطان ويعقوب ومروان بن معاوية ومعن بن عيسى وجريز بن عبد الحميد ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون روى عنه البخاري في العلم وغير موضع، مات سنة 234 قاله البخاري. (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 531/2، لأحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي، ط1، 1407هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله الليثي).

(2) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص-320، لمحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الزاهرزمي الفارسي، ط3، 1404هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.

(3) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 271/2، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) مجموع الفتاوى، 246/2، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار.

- وقيل: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"⁽¹⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 26/2، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث.

أشهر ما ألف فيه:

قال السيوطي رحمه الله: "صنّف فيه الإمام الشافعيّ، وهو أوّل من تكلم فيه⁽¹⁾، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف⁽²⁾، بل ذكر جملةً منه في كتاب "الأم"⁽³⁾، ينبّه بها على طريقه أي الجمع في ذلك⁽⁴⁾. ثمّ صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى فيه بأشياء حسنة⁽⁵⁾، وأشياء غير حسنة⁽⁶⁾، قصر فيها باعاً، لكون غيرها أولى وأقوى منها، وترك معظم المختلف. ثمّ صنّف في ذلك

(1) حيث لم يتقدّمه إلى التأليف فيه أحد من أهل العلم، ولذا قال الإمام السيوطي في ألفيته:

أول من صنّف في المختلف ... الشافعيّ فكن هذا النوع خفي

(ألفية السيوطي في علم الحديث، ص-103، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة العلمية، تصحيح وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر).

(2) والعجب أنّ الإمام البيهقيّ ذكر أنّ كتاب "اختلاف الحديث" كتاب مستقلّ. قال في عنوان جعل تحته مؤلفات الشافعيّ: "فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدلّ على الفروع: كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة، كتاب اختلاف الأحاديث...". (مناقب الشافعيّ، 246/1، للبيهقيّ، تحقيق: السيّد أحمد صقر). والذي وقفت عليه أنّه جعل مستقلاً بعده كما طبع بتصحيح محمد زهريّ النجار، وبتحقيق فريق من العلماء المعاصرين.

وقال الإمام السخاويّ: "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعيّ، وله فيه مجلّد جليل من جملة كتب الأمّ. (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقيّ، 67/4، لشمس الدّين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاويّ، ط1، 1424هـ، مكتبة السنّة، مصر، تحقيق: عليّ حسين عليّ. ومهما يكن من أمر، سواء كان مفرداً أم من ضمن كتاب الأمّ، فقد طبع عدّة مرّات مفرداً، كما طبع ملحقاً بكتاب الأمّ.

(3) وهو كتاب "اختلاف الحديث"، ويعتبر أوّل مؤلّف في هذا الفنّ، وهو جزء من كتاب الأمّ.

(4) يعني أراد منه صاحبه ذكر مجموعة من الأخبار التي تتعارض في ظاهرها، وأوجه التوفيق بينها، ليرسم من خلال ذلك منهجاً يسير عليه كلّ من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، وبهذا يتّضح أنّه لم يقصد استيعاب كلّ الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها، وامتناز هذا الكتاب بأنّه مخصوص بمختلف الحديث فقط، لم يخلط فيه بين المشكل والمختلف، ولم يأت بحديث من المشكل، كما أنّه كتب بأسلوب دقيق، عميق في المعنى، ممّا جعل فهمه يحتاج إلى تأمل وتدبّر، وقد يعسر فهمه على من لم يكن عارفاً بعلم الحديث، ضليعاً بأساليب البلاغة والعربية. (مذكّرة مقدّمة لطلبة السنّة الثالثة، قسم الكتاب والسنّة، كلّية أصول الدّين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، للدكتورة حكيمة حفيظي، العام الجامعيّ 2013-2014م، ص21). بتصرف.

(5) كأن لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلّة الشرعيّة، بل يتّبع ذلك أحياناً بالأدلّة العقلية، والشواهد اللغوية والشعرية، وكأن يكون الكتاب متنوع المسائل في العقيدة خاصّة وفي الفقه، وغيرهما.

(6) كأن تكون هذه المسائل متداخلة غير مرتّبة ومنسّقة، والأحاديث مشتملة على مختلفها ومشكلها مع أنّه سعى كتابه بتأويل مختلف الحديث، وحبّذا لو سمّاه بتأويل مشتبّه الحديث، ويذكر الأحاديث في الغالب دون أسانيدّها، وإن ذكرها أحياناً فنادر

ابن جرير⁽¹⁾، والطحاوي في كتابه "مشكل الآثار"⁽²⁾، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه⁽³⁾.

ثم تتابع التأليف بعد ذلك:

- مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، ط2، 1405هـ، دار عالم الكتب، بيروت، تحقيق موسى محمد علي. ثم طبعته دار الكتب العلمية، ط1، 1995م⁽⁴⁾.
- منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث، للقاضي عياض، تحقيق طارق بن محمد الطواري، في رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة، غير مطبوع.
- التنبيهات المجملة على المواضع المشككة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، 1412هـ، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني. والكتاب ليس متخصصاً بالمشكل إلا أنه مفيد في كشف بعض الإشكالات.
- تأويل الأحاديث المشككة، لعلي بن محمد الطبري، ولم أعثر عليه من المطبوعات.

= ما يذكر درجتها صحةً أو ضعفاً، وأنه ربما يأتي بالضعيف، ثم يحاول الجمع بينه والصحيح مع أن الواجب بيان ضعف الحديث، وأنه لا ينهض لمعارضة الصحيح، فيزول بهذا التناقض، ولعل هذا هو سبب نقد المحدثين لكتابه. قال ابن الصلاح: "مختلف الحديث"، لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه، قصر بابه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى". انتهى. (معرفة أنواع علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح- 1/ 285، لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، 1406هـ، الناشر: دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق نور الدين عتر).

(1) سَمَاهُ: "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار". لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى سنة 310هـ، ويقع في ثلاث مجلدات.

(2) ترتيبه على الأبواب وغير معين، وفي كل باب يورد ما تعارض من الأحاديث العلمية والعملية والآثار المتعلقة به بأسانيد المتعددة وطرقها المختلفة مع الشواهد والمتابعات، ويبين الاختلاف في الألفاظ، والحكم على الأحاديث صحةً وضعفاً، وعلى الرواة جرحاً وتعديلاً. يبتدئ بعد إيراد الأحاديث بنفي التعارض مجملاً، وأنه ليس ثمة تعارض بين النصوص، ثم يحقق المعنى الصحيح للحديث مع العلم بأن منهجه منهج الجمهور في التعامل مع الأحاديث المتعارضة. وأصلاً موضوع كتابه الأحاديث المشككة في أبواب العقائد والفقه والآداب وغيرها فشمّل المختلف.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 2/ 652، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد.

(4) وهذا الكتاب خاص بأحاديث الأسماء والصفات، أورد جملةً منها زاعماً أن ظاهرها يوهم التشبيه والتجسيم، ثم ذهب يؤولها ويصرفها عن ظاهرها المراد منها بما يتوافق مع مذهبه الأشعري، ويبوب في الغالب: ذكر خبر مما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه.

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبد الله بن علي القصيمي النجدي، ط1، 1405هـ، دار القلم، بيروت، تحقيق خليل الميس.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حمّاد، ط1، 1414هـ، دار الوفاء.
- دفع التعارض عن مختلف الحديث، لحسن مظفر الرزوي، ط1، 1406هـ، مكتبة الذهبي، أبوظبي.
- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لإبراهيم العسّس، ط1، 1416هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبد المجيد محمد السّوسوة، ط1، 1418، دار النفائس، عمّان.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، ط1، 1421هـ، دار الفضيلة.
- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق بن محمد الطوّاري، ط1، 1428هـ، دار ابن حزم، وغيرها كثير.

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكنهم بثّوه وفرّقوه في كتبهم، من هؤلاء ابن عبد البر، وشيخ الإسلام، وابن قيم الجوزية. قال الشيخ بازمول: "وقد يُطلقون (المشكل في الحديث) ولا يريدون به المعنى الاصطلاحي، من ذلك: كتاب "كشف المشكل في أحاديث الصّحّاحين" لابن الجوزي".⁽¹⁾

(1) علم مختلف الحديث ومشكله، ص-54، للشيخ محمد بن عمر بازمول.

المبحث الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

فالمشكل لغة:

قال ابن فارس في مادة (شَكَلَ):

- " الشَّيْن والكاف واللام مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَازَلَةُ والمُشَابَهَةُ، تقول: هذا شَكَلٌ هذا، أي مثله وشبهه. ومن ذلك يقال: أمرٌ مُشْكِلٌ، كما يقال: أمرٌ مُشْتَبِهٌ، أي هذا شَابَهَ هذا.
- ومن الباب: الشُّكْلَةُ، وهي حُمْرَةٌ يخالطها بياض.
- ومن الباب أيضًا: قال الكسائي: أَشْكَلَ النَّخْلُ، إِذَا طَابَ رُطْبُهُ وَأَدْرَكَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ شَاكَلَ التَّمَرُ فِي حِلَاوَتِهِ وَرُطُوبَتِهِ وَحُمَرَتِهِ.
- وشكل الكتاب يشكله شكلاً وأشكله: أعجمه أو قيَّده بعلامات الإعراب".⁽¹⁾

ومشكل الحديث في الاصطلاح:

أمّا تعريف الحديث فقد مرّ معنا، وأمّا مشکل الحديث: " فهي الأحاديث المقبولة التي يشتبه معناها ويلتبس، فيشعر بحسب الظاهر بالتضادّ أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو الحديث نفسه، أو حديث وآية، أو الحديث وأصل شرعيّ، أو أمر عقليّ، أو عاديّ".⁽²⁾ وقد عرّفه نور الدّين عتر بأنّه: "ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنًى باطلاً، أو تعارض مع نصّ شرعيّ آخر".⁽³⁾ وكانّ المشكل هو المختلف عنده.

الفرق بين المختلف والمشكل:

لقد سوّى بعض العلماء بين مختلف الحديث ومشكل الحديث باعتبار اتّحادهما في غموض المعنى والالتباس، ولعلّ الأقرب إلى الصّواب أنّ الأوّل بالنسبة إلى الثّاني أخصّ، أي أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكلّ مختلف مشكل، وليس كلّ مشكل مختلفًا، فيشتركان في أنّهما في الأحاديث المقبولة التي بينها تعارض ظاهرًا، وينفصلان بأنّ مختلف الحديث لا يكون إلّا بين

(1) معجم مقاييس اللّغة، 204/3-205، لابن فارس.

(2) علم مختلف الحديث ومشكله، ص-15، للشيخ بازمول.

(3) منهج النّقد في علوم الحديث، ص-337، لنور الدّين محمّد عتر الحلبيّ، ط3، 1418هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.

حديثين، وأنّ مشكل الحديث قد يكون في حديث واحد، أو في حديثين، أو في حديث وآية، أو حديث وأصل شرعيّ، أو أمر عقليّ، أو عاديّ.
وثمة فروقات أخرى ذكرها الشيخ بازمول، وهي:

- مختلف الحديث غالباً يكون في المعاني لا في الألفاظ.
- مختلف الحديث يقع فيه تعارضٌ من وجه (عموم وخصوص)، (مجمل ومبيّن)، بينما في المشكل أسباب التعارض أوسع من المختلف، فقد ترجع إلى أمر عقليّ أو أصل في الشرع، ويدلّ على هذا وجوه الجمع⁽¹⁾.
- كون المختلف في حديثين فليس من السهل أن يدخله أعداء الإسلام، بينما المشكل بابٌ واسعٌ قد يورد فيه الأعداء شبهات من خلال أمور عقلية.
- حلّ الإشكالات في المشكل يبدو أنّه أصعب من المختلف.
- هذا من أهمّها: أنّ المختلف مسائله متعلّقة بالتعارض المتوهّم، فالنّظر: في وجه الجمع، أو النّسخ، أو التّرجيح، أو التّوقّف على هذا التّرتيب المعهود، بينما المشكل مسائله النّظر: في سبب الإشكال الذي قد يكون المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطه، والاجتهاد في البحث عن القرائن التي يستعان بها في معرفة المراد من تلك المعاني، حتّى تتوافق مع النّصوص⁽²⁾.

(1) علم مختلف الحديث ومشكله، ص-19، للشيخ محمد عمر بازمول.

(2) المرجع نفسه: ص20.

هذه أمثلة لبعض أنواع المشكل⁽¹⁾:

من الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة:

مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا". وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.⁽²⁾

وموضع الشاهد من الحديث هو قوله صَلَّى الله عليه وسلم: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وأمَّا وجه الإشكال فيه: فهو نسبة الملل إلى الله تعالى ذكره.

أما دفع الإشكال فقد اختلف فيه على أقوال، ذكرها الحافظ ابن حجر فقال:

"والملال: استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محالٌّ على الله تعالى باتفاق. فقال الإسماعيلي⁽³⁾ وجماعة من المحققين: إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال

(1) مأخوذة من: سلسلة الرسائل الجامعية (6) - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء - ص 33-35، دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية-، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، ط 1، 1421هـ، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

(2) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه- حديث رقم (43) 17/1.

(3) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الإمام أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الفقيه الشافعي الحافظ، سمع محمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وغيرهم، قال الحاكم: كان أبو بكر وحيد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم، مات سنة 371هـ. (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، 353/8، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط 1، 2003م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف).

تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ ^(١) ، وأنظاره قال القرطبي ^(٢): وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمّن يقطع العمل ملاًّلاً عبّر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه ^(٣).

والصّحيح الرّاجح في هذه المسألة هو ما تقرّر عند علماء أهل السنّة والجماعة قاطبة سلفاً وخلفاً في تعاملهم مع نصوص الصّفات، وهو إمرارها كما جاءت بلا كيف مع اعتقاد كمالها على الكيفيّة اللاتقة بجلال الله وعظمته سبحانه. قال أبو يعلى الفراء ^(٤): "اعلم أنّه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل لا على معنى السّامة والاستثقال ونفور النّفس عنه، كما جاز وصفه بالغضب لا على وجه النّفور، وكذلك الكراهة والسخط والعداوة". ^(٥)

وفي جواب اللّجنة الدّائمة للإفتاء جاء ما نصّ كلامهم: "الواجب هو إمرار هذا الحديث كما جاء، مع الإيمان بالصّفة، وأنّها حقّ على الوجه الذي يليق بالله، من غير مشابهة لخلقه ولا تكييف، كالمكر والخداع والكيد الواردة في كتاب الله عز وجل، وكلّها صفات حقّ تليق بالله سبحانه وتعالى على حدّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾". ^(٦) ^(٧)

^(١) [الشّورى: 40]

^(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلّامة أبو عبد الله القرطبي، أمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله، له كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة وتفسير (الجامع لأحكام القرآن) وغيرها، مات سنة 671هـ، (وفيات الأعيان، 87/2، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، 1420هـ، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى).

^(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 102/1، لأحمد بن عليّ بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محبّ الدين الخطيب، تعليقات العلّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

^(٤) محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، البغدادي. سمع أبا بكر الخطيب وجماعة، وحّدث عنه ابن عساكر وأبو موسى المديني وآخرون، وقال ابن النجار: تميز وصنف في الأصول والخلاف والمذهب، وكان ديناً ثقة، حميد السيرة رحمه الله، مات سنة 526هـ. (سير أعلام النبلاء، للذهبي، 409/14).

^(٥) إبطال التّأويلات لأخبار الصفات، 370/1، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الناشر: دار إيلاف الدوليّة، كويت، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النّجدي.

^(٦) الشّورى: 11

^(٧) فتاوى اللّجنة الدّائمة – المجموعة الثّانية، 402/2، المؤلّف: اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، الرّياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرّزاق الدويش.

ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب تعارض حديث و آية:

ما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ»⁽¹⁾ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾⁽²⁾ ⁽³⁾.

مع قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾

أما وجه الاختلاف: فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين يوم القيامة، والآية تشعر بعدم تحقق ذلك؛ لكونه - سبحانه - لا تدركه الأبصار.

وأما دفع هذا الاختلاف: فالآية معناها: "لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بها. وقيل: لا تدركه في الدنيا وإن كانت تراه في الآخرة".⁽⁵⁾ وقال شيخ الإسلام: "قد دخل أيضًا فيما ذكرناه من الإيمان به وبكتبه وبرسله: الإيمان بأن المؤمنين يرونه [ربهم] يوم القيامة عيانًا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوًا، ليس دونها سحب، وكما يرون القمر ليلة البدر، لا يُضامون في رؤيته، يرونه سبحانه وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة كما يشاء الله سبحانه وتعالى"⁽⁶⁾.

(1) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعلون، وتتفاعلون، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم: الظلم. (النهاية في غريب الحديث والأثر، 101/3، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، 1399هـ، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي).

(2) [سورة طه: 130]

(3) رواه البخاري في صحيحه- كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} - حديث رقم (4851) 139/6. ورواه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما- حديث رقم (633) 439/1.

(4) [سورة الأنعام: 103].

(5) تفسير القرآن العظيم، 125-122/6، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، الناشر: مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون.

(6) العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ص-91، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط2، 1420هـ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود.

الفصل الثالث: الإمام الحازمي وكتابه الاعتبار

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الحازمي وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : اسمه، مولده، نسبه، كنيته، لقبه ونشأته.
- المطلب الثاني : طلبه للعلم، رحلاته العلميّة، شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: مكانته، ثناء العلماء عليه، مؤلّفات، وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الاعتبار، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب ومنزلته بين كتب السنّة.
- المطلب الثاني: منهج الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار.
- المطلب الثالث: أهميّة كتاب الاعتبار في علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث: أوجه الترجيح عند الإمام الحازمي وأمثلة التطبيقية:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الترجيح بحال الإسناد وأمثله.
- المطلب الثاني: الترجيح بحال المتن وأمثله.
- المطلب الثالث: الترجيح بأمر خارجي وأمثله.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحازمي:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

"هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحجة الناقد النسابة البارع".⁽¹⁾ "الشافعي مذهباً الملقب بزين الدين والمكثي بأبي بكر".⁽²⁾ والحازمي: "نسبة إلى حازم اسم جدّه"⁽³⁾، "والمشهور بالنسبة إليه أبو نصر أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن حازم المؤذن البخاري الحازمي".⁽⁴⁾

وهمدان: "بالتحريك والدال المعجمة وآخره نون في الإقليم الرابع" (*)، "مدينة مشهورة من مدن الجبال، قيل بناها همدان بن نوح عليه السلام. وذكر علماء الفرس أنها كانت أكبر مدينة بأرض الجبال، وهي مدينة عظيمة لها رقعة واسعة، وهواء لطيف وماء عذب وتربة طيبة".⁽⁵⁾ وقال ياقوت الحموي: "طولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة، وقال ربيعة بن عثمان: كان فتح همدان في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل

(1) سير أعلام النبلاء، 167/21، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، ط3، 1405هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(2) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 282/4، للإمام عبد الحي بن أحمد العسكري، بدون طبع ولا سنة الطبع، الناشر: دار بن كثير، دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط.

(3) مغاني الأخيار في شرح أسامي معاني الآثار، 395/3، محود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين أبو محمد بدر الدين العيني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي.

(4) الأنساب، 14/4، للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني، ط1، 1382هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

(*) هكذا ضبطه الشيخ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان، 410/5، ط2، 1995م، دار صادر، بيروت، بيروت.

(5) آثار البلاد وأخبار العباد، 483/1، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني، بدون طبع وسنة الطبع معاً، الناشر: دار صادر، بيروت.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان الذي فتحها المغيرة بن شعبة في سنة 24 من الهجرة، وهو عامل عمر بن الخطاب على الكوفة بعد عزل عمّار بن ياسر عنها جرير بن عبد الله البجلي إلى همدان في سنة 23 هـ فقاتله أهلها وأصيبت عينه بسهم فقال: أحسبها عند الله الذي زين بها وجهي ونور لي ما شاء ثم سلبنيها في سبيله".⁽¹⁾

مولده ونشأته:

" ولد الحافظ أبوبكر الحازمي رحمه الله بطريق همدان، وحُمِل إليها ونشأ بها سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (548هـ) وقيل سنة تسع وأربعين (549هـ)".⁽²⁾

قال أبو عبد الله الدبّيثي: " ثم قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها، وتفقه بها على مذهب الشافعي، وجالس علماءها، وأدباءها، وأخذ عنهم حتى تميّز وفهم، وصار من أحفظ الناس للحديث، وأعرفهم بعلومه من معرفة الأسانيد والاطلاع على حال الرواة، وتمييز الصحيح من السقيم، وفهم المتون وفقهها، ودخولها في أبواب الأحكام وتعلّقها بالحلال والحرام. مع زهد كان يأخذ به نفسه وتعبّد ورياضة واشتغال بذكر وقراءة وحسن طلب للعلم ودوام عمل".⁽³⁾

(1) معجم البلدان، 410/5، ياقوت بن عبد الله الحموي.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، 13/7، عبد الوهاب بن تاج الدين السبكي، ط3، 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.

(3) ذيل تاريخ مدينة السلام، 119/2، لمحمد بن سعيد ابن الدبّيثي أبو عبد الله، ط1، 1427هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: دكتور بشّار عواد معروف.

المطلب الثاني : طلبه للعلم، رحلاته العلميّة، أشهر شيوخه وتلاميذه.

طلبه للعلم ورحلاته العلميّة:

لقد سلك علماء الإسلام منذ قديم الزمان في سيرهم لطلب العلم مسلك الجادة، فطافوا البلاد وهجروا الأهل والأصحاب بغية الوصول إلى العلم الذي هو ميراث الأنبياء، وذلك لعلمهم ما للرحلة في طلب العلم من فضل ومكانة سامية، حتّى أفرد له بعض العلماء بتصانيف خاصّة كأبي بكر الخطيب رحمه الله⁽¹⁾، حيث ألّف فيه كتاب (الرحلة في طلب الحديث).

وهكذا الحال عند الإمام الحازمي، "فقد جالس العلماء ورحل وجال وسمع ببلاد شتى في طلب الحديث حتى صار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله. رحل إلى بغداد وأصيهان وكثير من بلاد أذربيجان والشّام وبلاد فارس وواسط والبصرة، والحرمين والجزيرة".⁽²⁾ ⁽³⁾

أشهر شيوخه: فالحازمي نشأ بهمدان واستوطن بغداد اللذان يعدّان منبع العلم، وقد سمع جماعةً من العلماء، من بينهم:

○ عبد الأوّل بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت السّجزي (458هـ-553هـ)⁽⁴⁾، راوي

(1) محدّث الشّام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، توفي سنة 463هـ. (سير أعلام النبلاء، للذهبي، 221/3-222).

(2) بلاد تشتمل على ديار بكر ومضر وربيعه، وإنّما سمّيت جزيرة لأنّها بين دجلة والفرات، وهما يقبلان من بلاد الروم، وينحطان متسامتين حتى يصّبا في بحر فارس، وقصبتها الموصل وحران، وهو اسم خاصّ لبلدة واحدة يقال لها جزيرة ابن عمر، والجزيرة بليدة فوق الموصل تدور دجلة حولها كالهلّال، ولا سبيل إلّهما من اليبس إلّا واحد. (آثار البلاد وأخبار العباد، ص-351، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر، بيروت، والأنساب للسمعاني 269/3).

(3) طبقات الشافعيين، 2/268، لإسماعيل ابن عمر ابن كثير أبو الفداء، ط1، 2004م، الناشر: دار الوفاء، القاهرة.

(4) الشيخ، الإمام، الزاهد، الخير، الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت عبد الأوّل ابن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السّجزي، ثم الهروي، الماليني. قال ابن الجوزي: كان صبورا على القراءة، وكان صالحا، كثير الذكر والتّهجّد والبكاء، على سمت السلف. (سير أعلام النبلاء، 303/20).

صحيح البخاري عن عبد الرحمن الداودي وله أربع سنين".⁽¹⁾

○ وشَهْرَدَارَ بن شَيْرَوَيْه الدَّيْلَمِي الهمذاني أبو منصور⁽²⁾ (483هـ-558) صاحب مسند الفردوس.

○ وطاهر بن محمد بن طاهر الهمذاني أبو زرعة المقدسي⁽³⁾ (481هـ-566هـ).

○ والحافظ الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء البصري ثم الهمذاني⁽⁴⁾ (488هـ-569هـ).

○ ومحمد بن بنيمان بن يوسف الأديب أبو الفضل⁽⁵⁾ (483هـ-573هـ) وجماعة كثيرة".⁽⁶⁾

(1) الإمام العلامة الورع القدوة جمال الإسلام مسند الوقت أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي البوشنجي، ولد سنة أربع وسبعين وثلاث مائة، قال أبو سعد السمعاني: كان وجه مشايخ خراسان فضلا عن ناحيته، والمعروف في أصله وفضله وطريقته له قدم في التقوى راسخ يستحق أن يطوى للتبرك به. المصدر السابق. 151/41.

(2) شيرويه بن شهردار بن فناخسره أبو شجاع الديلمي الهمذاني الحافظ، هكذا نسبه يحيى بن عبد الوهاب بن منده في تاريخه وقال سمع بأصهبان من أصحاب أبي بكر بن هلال الهمذاني ومن جماعة من شيوخ الغربية ببغداد وأصهبان وقزوين. (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، 296/1، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي، ط1، 1408هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت).

(3) طاهر ابن علي بن أحمد الامام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي الاثري، الظاهري الصوفي. قال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقا، عالما بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، لازما للأثر. (سير أعلام النبلاء - 487/14).

(4) أبو العلاء الهمذاني الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار شيخ همذان، وكان حافظا متقنا مقرئا فاضلا حسن السيرة إماما في القرآن وعلومه يعرف القراءات والحديث والأدب معرفة تامة إماما في النحو واللغة، صنف في القراءات وغيرها وخرج له تلامذة في القراءات والعربية (طبقات الحفاظ، 474/1، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، 1403هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

(5) أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف بن أبي بكر بن أبي سعد الأشناني من أهل همذان، وهو ابن بنت أبي العلاء حمد بن نصر الحافظ، أديب فاضل مليح الخط حسن السيرة أكثر من الحديث. (المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، 1415/1، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي أبو سعيد، ط1، 1417هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر).

(6) تذكرة الحفاظ، للذهبي، 105/4، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

- والشيخ جمال الدين واثق بن فضلان البغدادي ⁽¹⁾ (517هـ/595هـ) وغيره.
- وأبو الحسين عبد الحق ⁽²⁾ (494هـ-575هـ).
- وأبو نصر وعبد الرحيم ⁽³⁾ (505هـ-574هـ) ابنا عبد الخالق بن أحمد.
- وأبو الفتح عبيد الله بن عبد الله شاتيل (491هـ-581هـ) ⁽⁴⁾.
- وأبو الفتح الخرقى (409هـ-579هـ) ⁽⁵⁾.
- ومحمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد الخرقى المستملى (ت583هـ) ⁽⁶⁾.
- ومحمد بن الجنيد الصوفي أبو مسلم الأصهباني (ت579هـ) ⁽⁷⁾ وكتب الكثير وصنف

⁽¹⁾ الشيخ أبو القاسم ابن فضلان وربما قيل في اسمه يحيى وذلك أنه غير اسمه في آخر الأمر بيحيى، وابن النجار أورده فيمن اسمه يحيى وأورده ابن باطيش والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي في معجمه كما أورده، كان من أئمة الفقهاء وأعلام العلماء وفرسان الجدل. (طبقات الشافعية الكبرى، 322/7، للسبكي).

⁽²⁾ عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أبو الحسين الشيخ، الثقة، من بيت الحديث والفضل، وكان أبو الفضل بن شافع يقول: هو أثبت أقرانه، روى عنه: ابن السمعاني، وذكره في «تاريخه»، وأبو الفرج بن الجوزي، وقال: كان حافظا لكتاب الله، ديناً، ثقة. (تاريخ الإسلام، 554/12، للذهبي، ط1، 2003م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بدون مكان الطبع، تحقيق: بشار عواد معروف).

⁽³⁾ عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أبو نصر بن أبي الفرج من بيت حديث وصلاح، قال أبو المحاسن القرشي: كتبت عنه وكان خياطاً خيراً ذا مروءة تامة، (المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي، 247/15، للإمام الذهبي، 1405هـ، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

⁽⁴⁾ الشيخ الجليل، المسند، المعمر، أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي، الدباس. سمع: أباه، والحسين بن علي ابن البصري، وأبا غالب الباقلاني وجماعة، وعمر دهر، وتفرد، ورحلوا إليه، (السير 327/15).

⁽⁵⁾ عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد، أبو الفتح القاسمي، الخرقى، الأصهباني، شيخ نبيل صالح من أولاد المحدثين، ومن بقايا المسندين، (المصدر السابق 90/21).

⁽⁶⁾ أبو بكر الخرقى القاساني محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ابن أبي نصر الخرقى المعروف بالقاساني من أهل أصهبان، طلب بنفسه وسمع الكثير وكتب بخطه كثيراً، سمع أبا علي الحسن بن أحمد الحداد وأبا الفضل جعفر بن =عبد الواحد الثقفي وفاطمة بنت عبد الله الجوزدانية وخلقا كثيراً، (الوافي بالوفيات، 54/3، لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا مكان الطبع).

⁽⁷⁾ محمد بن محمد بن الجنيد بن عبد الرحمن بن الجنيد، أبو مسلم الأصهباني، سمع أبا الفتح الحداد، وأبا سعد المطرز، والحافظ محمد بن طاهر المقدسي وغيرهم، كان ثقة من بيت حديث وتصوف. وقد روى الكثير بإصهبان. (تاريخ الإسلام، 633/12).

وجود".⁽¹⁾ وقد سمع جماعة من علماء بغداد غير هؤلاء.

○ وعبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي أبو الفضل الموصل (487-598هـ)⁽²⁾.

○ ومحمد بن علي بن أحمد الكتاني الواسطي (485-579هـ)⁽³⁾.

○ وعبد المنعم بن عبد بن محمد الصّاعدي أبو المعالي الخرساني (497-587هـ)⁽⁴⁾.

○ وعبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني (ت582هـ).⁽⁵⁾ وغير هؤلاء كثير لا

يَتَسَعُّ المقام استيعابهم جميعا.

أشهر تلاميذه: عُرف للإمام الحازمي تلاميذ رَووا عنه، من أشهرهم:

○ أبو عبد الله الدبيثي (558-638هـ)⁽⁶⁾.

(1) وفيات الأعيان، 294/4، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار صادر، بيروت.

(2) الشيخ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، مسند العصر، خطيب الموصل، أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي، ثم البغدادي، ثم الموصل، الشافعي، اعتنى به أبوه، فسمع حضورا من: أبي عبد الله ابن طلحة النعالي، وطراد الزيني، قال ابن قدامة: كان شيخا حسنا، لم نر منه إلا الخير. (السير 87/21).

(3) محمد بن علي بن جعفر الكتاني وكنيته أبو بكر ويقال أبو عبد الله، وأبو بكر أصبح وأصله من بغداد صاحب الجنيد وأبا سعيد الخراز وأبا الحسين النوري وأقام بمكة مجاورا بها إلى أن مات، وكان أحد الأئمة، (طبقات الصوفية، 282/1، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري أبو عبد الرحمن السلمي، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا).

(4) أبو المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري مسند خراسان، سمع من جده وجماعة. (مرآة الجنان، 101/2 عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي أبو محمد، بدون رقم الطبعة وكذا اسم المحقق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة).

(5) عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني أبو القاسم القزويني الفقيه الشافعي، سكن همدان، ودرس بها الفقه، وروى الحديث. وكان فاضلا ثقة. سمع بنيسابور أبا عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، وبمرو يوسف بن أيوب الهمداني وغيرهما، (ذيل تاريخ مدينة السلام، 552/3. وقال الذهبي: وقد اتهمه ابن الصلاح، المغني في الضعفاء، 336/1، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ومكان النشر، تحقيق: نور الدين عتر).

(6) محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن الحجاج أبو عبد الله الواسطي المعروف بابن الدبيثي، الناقد الحافظ الشافعي الفقيه، روى عنه الزكي البرزالي وجماعة، قال الحافظ أبو عبد الله: برع في القراءات والحديث وصنف تاريخ بغداد وتاريخ واسط، وله خبرة تامة بالعربية والشعر وأيام الناس، (غاية النهاية في طبقات القراء، 145/2، لمحمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ط1، 1351هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية).

- والتقي علي بن باسويه المقرئ (ت632هـ)⁽¹⁾.
- وخطيب دمياط الجلال عبد الله بن الحسن السعدي.
- وعبد الخالق النشتبري (537هـ-649هـ)⁽²⁾ وآخرون⁽³⁾.

(¹) علي بن أبي الفتح المبارك بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن الواسطي . سمع من أبي طالب الكتاني، ومسعود بن علي بن صدقة. وقدم بغداد فسمع بها من عبيد الله بن شاتيل، وعبد المنعم بن عبد الله الفراوي، والحافظ أبي بكر الحازمي وجماعة، وكان جيد الأداء، حسن الأخلاق، ثقة فاضلاً. (تاريخ الإسلام ، للذهبي، 75/14).

(²) الشيخ الامام الفقيه الجليل المحدث المعمر ضياء الدين أبو محمد عبد الخالق بن الأنجب بن معمر بن حسن العراقي النشتبري ثم المارديني الشافعي، ويعرف بالحافظ. رحل وسمع ببغداد من أبي الفتح بن شاتيل، وأبي بكر الحازمي الحافظ وآخرون، قال ابن الحاجب: سألت الحافظ الضياء عنه، فقال: صحبتنا في السماع ببغداد وما رأينا منه إلا الخير، وبلغنا أنه فقيه حافظ. (سير أعلام النبلاء ، 446/23).

(³) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، للذهبي، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: دكتور بشّار عواد، 189/2.

المطلب الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه، مؤلفاته و آثاره العلمية ووفاته:

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

لم يغفل من ترجم للإمام الحازمي ذكر جملة من مناقبه وفضائله ومنزلته العلمية التي تميّز بها وفاق أهل زمانه، وبلغ فيها شأواً بعيداً حتى انتشر صيته وفاح مسكه رحمه الله تعالى. ولسنا بصدد حصر جميع ما ورد من مناقبه. منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. قال أبو عبد الله النّجّار: "كان من الأئمّة الحفّاظ، العالمين بفقّه الحديث ومعانيه ورجاله، وكان ثقةً نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوّة والتّصنيف وبثّ العلم، أدركه أجله شابّاً. قال: وسمعت محمد بن محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: ما رأيت شابّاً أحفظ منه".⁽¹⁾
2. وقال أبو عبد الله الدّيبثي⁽²⁾: "قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها وتفقه بها على مذهب الشافعي وجالس علماءها وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبّد ورياضة وذكر".⁽³⁾
3. وقال عنه بن خلّكان⁽⁴⁾: "كان أحد الحفّاظ المتّقين، وعباد الله الصّالحين، وغلب عليه الحديث، وبرع فيه واشتهر به".⁽⁵⁾
4. وقال عبد الحي بن أحمد العكّري⁽⁶⁾: "كان فقيهاً حافظاً زاهداً ورعاً متّقشفاً حافظاً

(1) طبقات المفسرين، 263/2، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم وسنة الطبع معا وكذا المحقق).

(2) سبقت ترجمته ص- 37.

(3) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبثي، 83/15، للذهبي .

(4) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس البرمكي، الإربلي، الشافعي وكان إماماً فاضلاً بارعاً، متفنناً عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة، بصيراً بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع، حلو المذاكرة، وافر الحرمة، وقد جمع كتاباً نفيساً في "وفيات الأعيان" (السير 444/15).

(5) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 294/4. أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان، الناشر: دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عبّاس.

(6) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب. ولد في صالحيّة دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجاً. له "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ثمانية أجزاء، و"شرح متن المنته" في فقه الحنابلة، و"شرح بديعية ابن حجة" ورسائل، منها "معطية الأمان من حنث الأيمان". (الأعلام، 290/3).

للمتون والأسانيد غلب عليه علم الحديث".⁽¹⁾

5. وقال الإمام ابن الصّلاح⁽²⁾: "كان معدودًا في المتميزين في زمانه في علم الحديث".⁽³⁾
6. وقال عبد الله بن أسعد اليافعي⁽⁴⁾: "كان إمامًا ذكيًا ثاقب الذّهن فقيهاً بارعاً ومحدثاً ماهراً ماهراً بصيراً بالرجال والعلل متبحراً في علم السنن ذا زهدٍ وتعبٍ وتألهٍ وانقباضٍ عن الناس".⁽⁵⁾

مؤلفاته و آثاره العلمية: وجدت في كتب التّراجم أنّ للحازمي مؤلفات عدّة معظمها في الحديث والنّسب ، فمن مؤلفاته: ⁽⁶⁾

1. الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الحديث، وهذا الكتاب محور بحثنا وهو مطبوع في عدّة طبعات كما سيأتي بيانه.
2. كتاب عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في الأنساب وهو مطبوع كذلك في مجلّد واحد.
3. المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ولم أقف عليه مطبوعاً.

⁽¹⁾ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 329/4.

⁽²⁾ عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي المشهور، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة 577هـ، وتفقه على والده بشهرزور ثم اشتغل بالموصل مدة، قال ابن الحاجب في معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السميت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطلب حتى صار يضرب به المثل، قلت: وكان سلفيا حسن الاعتقاد كافا عن تأويل المتكلمين مؤمنا بما ثبت من النصوص، توفي سنة 643هـ. (تذكرة الحفاظ 4/149-150).

⁽³⁾ طبقات الفقهاء الشافعية، 276/1، أبوعمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط1، 1992م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، محقق: محيي الدين نجيب .

⁽⁴⁾ الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي، ثم المكي، عفيف الدين، ويافع قبيلة من اليمن من قبائل حمير. كان عالما فاضلا ومؤلفا في جميع الفنون، صنف تاريخ مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزمان، وكتاب روض الرياحين وكتاب الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم، وكانت وفاته سنة 708 هـ. (طبقات المفسرين، 283/1، لأحمد بن محمد الأدنه وي، ط1، 1417هـ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، تحقيق: سليمان بن صالح الخزّي، وطبقات الأولياء، 555/1، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، ط2، 1415هـ، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة، تحقيق: نور الدين شريبه).

⁽⁵⁾ مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزمان، 429/3.

⁽⁶⁾ ذكرها الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء عندما ترجم للإمام الحازمي، 167/21.

4. كتاب الفيصل في مشتبهِ النَّسَبَةِ، وهو مطبوع في مجلدين، طبعت الطبعة الأولى سنة 1428هـ، الناشر: مكتبة الرِّشد، بدون مكان الطبع، بتحقيق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الدِّحاني .
5. كتاب سلسلة الذهب فيما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي ولم أقف عليه في المطبوعات.
6. وشروط الأئمة الخمسة وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولم أقف عليه مطبوعاً.
7. معرفة ما يجب للشيخ على الشَّبَّان ولم أقف عليه في المطبوعات.
8. كتابُ أسند فيه أحاديث "المهذب" لأبي إسحاق، فبلغ أثناء كتاب الصلاة ولم يتمه ولم أقف عليه في المطبوعات. وله غير ذلك من المصنّفات النفيسة.
- وفاته:

قال في وفيات الأعيان: "توفي أبو بكر الحازمي رحمه الله ليلة الإثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة بمدينة بغداد، ودفن في المقبرة الشُّونِيزِيَّة (1) إلى جانب سمنون بن حمزة مقابل قبر الجنيد عليه السلام، بعد أن صلى عليه خلقٌ كثيرٌ برَحْبَةِ جامع القصر. وحُمِلَ إلى الجانب الغربي، فصُلِّيَ عليه مرة أخرى" (2).

(1) الشُّونِيزِيَّة: بالضم ثمَّ السَّكون ثمَّ نون مكسورة وياء مثناة من تحت ساكنة وزاي وآخره ياء النسبة، هكذا ضبطه ياقوت بن عبد الله الحموي: مقبرة ببغداد بالجانب الغربي دفن فيها جماعة كثيرة من الصالحين منهم الجنيد وجعفر الخلدی ورويم وسمنون المحب وهناك خانقاه للصوفية، (معجم البلدان 3/374، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت).

(2) وفيات الأعيان 4/294.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الاعتبار:

المطلب الأول: اسم الكتاب ومنزلته بين كتب السّنة:

اسم الكتاب:

اشتهر اسم الكتاب عند كثير من علماء كتب التراجم والطّبقات باسم (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) مع اختلاف يسير في الكلمة الأخيرة، فبعضهم وضعوا كلمة (الأخبار) بدل (الآثار)، وطبعت عدّة طبعات بالاسم الأوّل. وذكر محقق الكتاب أحمد طنطاوي جوهرى مسدّد أنّ المُنْبَتَّ في النُّسخ هو (الاعتبار في النَّاسِخ والمنسوخ في الحديث) وسمّى طبعته بهذا الاسم.

توثيق نسبة كتاب الاعتبار إلى الحازمي:

لا شكّ في صحّة نسبة الكتاب إلى الإمام الحازمي؛ وذلك لعدّة أمور، منها:

- (1) ثبوت اسم المؤلف على النّسخ الخطّيّة.
 - (2) أكثر من ترجم للإمام الحازمي نسب له هذا الكتاب.
 - (3) يوجد في الكتب نصوص نقلها العلماء عن الكتاب كالذهبي وابن حجر وغيرهم.
 - (4) اشتهر نسبة الكتاب للحافظ الحازمي عند العلماء وطلبة العلم.
- هذا وقد ذكر محقق الكتاب أحمد طنطاوي⁽¹⁾ أنّ الكتاب قد طبع عدة مرات، والتي عثر عليها أربعة حسب علمه، وهي:

- (1) طبعة "دائرة المعارف العثمانية" بحيدر آباد.

(¹) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، 98-97/1، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، ط1، 1422هـ، الناشر: دارين حزم للطباعة، بيروت، دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهرى مسدّد.

(2) نشره وعلّق عليه وصحّحه: راتب حاكمي، ولم يذكر المخطوطة التي اعتمد عليها في الطبع، إلا أنّه ذكر في هامش صفحة 4 ما نصّه: في النسخة السّعدية زيادة لفظها.... إلخ وعنوان الكتاب: الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار.

(3) طبعة "دار الوعي حلب" وتوزيع دائرة الهداية بالقاهرة ولم يذكر فيه كذلك النسخة المخطوطة التي اعتمد عليها في الطبع، وعنوان الكتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حققه وخرّج حديثه وعلّق عليه الدّكتور عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى 1403هـ/1982م.

الطبعة الثانية: 1410هـ/1989م طبعة جامعة الدّراسات الإسلاميّة كراتشي باكستان ذكر فيه المحقق أنّه اعتمد على ثلاث نسخ من المخطوطات: الأولى: نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة عام 722هـ. الثانية: نسخة بمكتبة كلية القرويين بفاس عام 807هـ. الثالثة: نسخة صنعاء اليمن عام 758هـ، وجعل المحقّق عنوان الكتاب: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار".

(4) طبعة مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر، ولم يذكر فيه كذلك المخطوطة التي اعتمد عليها في الطبع، وعنوان الكتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حقّقه محمّد الحمد عبد العزيز.

وأما في النسختان اللّتان اعتمد عليهما في هذا التّحقيق فعنوان الكتاب فيهما: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث".

المطلب الثاني: منهج الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار:

قسّم الحازمي كتابه إلى مقدّمة علميّة وأبواب فقهية:

أمّا المقدّمة فقد سلّط الضّوء على النّقاط التّالية، وهي:

- (1) تحدّث فيها عن أهميّة علم النّاسخ والمنسوخ وصعوبته فقال رحمه الله: "هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهّم بعض من لم يخطّ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخباراً، أنّ الخطب فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير..... مستشهداً بقول الإمام الزّهري⁽¹⁾ رحمه الله: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله - ﷺ - ومنسوخه." ⁽²⁾
- (2) ثمّ ذكر أول من صنّف فيه وهو الإمام الشافعي رحمه الله كما مرّ معنا.
- (3) ثمّ عرّف معنى النّسخ لغة واصطلاحاً وأورد فيه اختلافات العلماء في تعريفه.
- (4) ذكر شروط النّسخ وأماراته ووجوه الترجيح بين الأحاديث التي ظهرت تعارضها، وأشار أنّه سيذكر معظمها، أوصلها إلى خمسين مرجحاً.
- (5) ثمّ أردف ذلك بترتيب الكتاب وتقسيمه حسب الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة إلى أن ختمه بكتاب اللباس.
- (6) ثمّ أورد تحت كل باب الأحاديث بأسانيد لنفسه والتي ثبت عنده سماعها.
- (7) تارة يحكم على الأحاديث وتارة يسكت عنها لذا احتيج إلى الحكم عليها.

(¹) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي أبو بكر، روى عن: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي الطفيل وجماعة، وروى عنه الإمام مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والأوزاعي وخلق كثير، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (الجرح والتعديل، 71/8، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ابن أبي حاتم الرازي، ط1، 1271هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(²) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 3/1، والأثر مخرج بإسناده عن الزهري في كتاب: ناسخ الحديث ومنسوخه، 361/1، لعمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد أبو حفص المعروف بابن شاهين، ط1، 1408هـ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

مثال سكوته على الحديث وعدم الحكم عليه:

■ حديث عقبة بن عمرو، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.⁽¹⁾

أورد الحازمي هذا الحديث تحت باب- النهي عن كسب الحجّام والإذن فيه- ولم يبيّن درجته صحّة ولا ضعفًا، وإنّما عرج مباشرة إلى ذكر مذاهب العلماء واختلافهم في حكم كسب الحجّام.

أمّا مثال حكمه على الحديث :

■ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.⁽²⁾

أورد الحازمي هذا الحديث في باب- قنوت النّبيّ صلى الله عليه وسلم في جميع الصّلوات- وقال بعد ذكره: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه".⁽³⁾
(8) يسرد أقوال العلماء واختلافهم في المسألة ويبين الرّاجح فيها.

مثال ترجيحه بين أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها:

■ ترجيحه مذهب الجمهور على مذهب الإمام أحمد- عليهم رحمة الله- في مسألة جلد الزّاني المحصن قبل الرّجم. فيرى أحمد وجماعة من أهل العلم أنّ الزّاني المحصن يُجلد مائة جلدة ثمّ

(1) رواه ابن ماجة في سننه محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني- كتاب التجارات- باب كسب الحجّام- حديث رقم (2165) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، حلب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 732/2، ورواه النّسائي في السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النّسائي، ط2، 1406هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، من حديث أبي هريرة بزيادة: "وثنم الكلب وعسب الفحل".- كتاب المزارعة- باب عسب الفحل- حديث رقم (4675) 426/4، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، 32/1، حديث رقم (2156)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كما في تحقيقه لسنن ابن ماجة، 293/3، ط1، 1430هـ، الناشر: دار الرّسالة العلميّة.

(2) رواه أبو داود في السنن- سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق أبو داود السّجستاني، كتاب الصلاة- باب القنوت في الصّلوات- حديث رقم (1443) 577/2 الناشر: دار الرّسالة العلميّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وحسنه الألباني في تعليقاته لكتاب مشكاة المصابيح، 403/1، ط3، 1985هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني.

(3) الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار، 85/1.

يُرجم، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا: بل يَرجم ولا يُجلد، وأنّ الأحاديث الواردة في الجمع بينهما منسوخة.

قال الحازمي بعد ذكر الخلاف معلّقاً: " وهذا- أي: قول الجمهور- أشبه بمعانيه وأولاهما به عندنا، والله أعلم ".⁽¹⁾

(9) أحياناً يجمع بين الأحاديث التي ادّعي فيها النسخ وأنّ الجمع أولى من النسخ.

مثال جمعه للأحاديث التي ادّعي فيها النسخ:

أورد رحمه الله تحت باب- النّهي عن الرّقية ونسخه- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في النّهي عن الرّقية وحديث جابر رضي الله عنه في جوازها، وهما :

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الرُّقِيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ... ". الحديث.⁽²⁾

■ وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ خَالِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنِّي كُنْتُ أَرْقِي مِنَ الْحَيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ".⁽³⁾

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نسخ حديث ابن مسعود في النّهي عن الرّقية بحديث جابر رضي الله عنهما، وأنّ النّهي كان في بداية الأمر ثمّ نُسخ بعد ذلك. لكن نفى الحافظ أبو بكر الحازمي

(1) المصدر السابق ص-204.

(2) رواه أبو داود في سننه-كتاب الطّب- باب تعليق التّمائم- حديث رقم (3883) 31/6، ورواه ابن ماجّة في سننه أيضاً - كتاب الطّب- باب تعليق التّمائم- حديث رقم (3530) 1166/2، ورمز له السيوطي بالصّحّة في الجامع الصغير من حديث البشير النّذير، 165/1، لعبد الرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين السيوطي، حديث رقم (2002)، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 648/1، حديث رقم (331)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

(3) رواه مسلم في صحيحه- كتاب السّلام- باب استحباب الرّقية من العين والنّملة والحمة والنّظرة- حديث رقم (2199) 1726/4.

دعوى النسخ ورجح الجمع بينهما، فقال ما نصّه: "فقد دلّت هذه الأحاديث على صحّة ما ذكرناه، وأنّ النّهي تناول ما كان من قبيل الشّرك دون ما كان من أسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ؛ لإمكان الجمع بين الأخبار، والله أعلم".⁽¹⁾

فالنّهي إذاً وارد فيما إذا اشتملت الرّقية على الشّرك وإلاّ فجائز جمعاً بين النّصوص لأنّ إعمال النّصّ أولى من إهماله.

(1) الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الأخبار، ص- 240.

المطلب الثالث: أهميّة كتاب الاعتبار ومنزلته في علم مختلف الحديث:

علم مختلف الحديث علم مستقل بذاته من أنواع علوم الحديث. وقد أفرد له بالذكر غير واحد من أهل العلم ممن صنّف في مصطلح الحديث كابن الصّلاح في مقدمه في النوع السّادس والثلاثون وكل من جاء بعده.

قال في المنهل الرّوي: "فهو فنّ مهمّ تضطرّ إليه جميع طوائف العلماء وإنّما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغوّاصون على المعاني."⁽¹⁾

وبعد تتبّع كلام أهل العلم- المحدثين وغيرهم- في ثنائهم لكتاب الاعتبار تظهر جليّاً أهميّة هذا الكتاب ومنزلته في علم مختلف الحديث كما يلي :

- قال الحافظ أبو موسى المديني⁽²⁾ : " له كتاب في (الناسخ والمنسوخ) دالٌّ على إمامته في الفقه والحديث، ليس لأحد مثله ".⁽³⁾
- وقال ابن العماد الحنبلي⁽⁴⁾ : " له تصانيفه المشهورة منها النّاسخ والمنسوخ في الحديث لم يصنف في فنّه مثله ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي 60/1 بتصرّف يسير.

⁽²⁾ الإمام العلامة الحافظ الكبير الثقة شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر بن عمر المعروف بابن المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، حرص عليه أبوه وسمعه حضوراً، ثم سمع الكثير من أصحاب أبي نعيم الحافظ وطبقته، قال السمعاني: سمعت من أبي موسى وكتب عني وهو ثقة صدوق. (المؤتلف والمختلف، 149/1، لمحمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني، ط1، 1411هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت).

⁽³⁾ سير أعلام النبلاء 152/41.

⁽⁴⁾ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجاً، له "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ثمانية أجزاء، و "شرح متن المنتهى" في فقه الحنابلة ورسائل، منها: معطية الأمان من حنث الأيمان (1032هـ- 1089هـ)، الأعلام للزركلي 290/3.

⁽⁵⁾ شذرات الذهب، 282/4.

• وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني⁽¹⁾: "ومن أجلّ علوم الحديث معرفة النَّاسِخ والمنسوخ وقد صنّف فيه غير واحد من الحفاظ ومن أحسن كتبه كتاب الاعتبار للحازمي".⁽²⁾

• وقال الأستاذ حاتم بن عارف الشريف في معرض كلامه لكتاب الاعتبار: "وهو من أجلّ كتب النَّاسِخ والمنسوخ".⁽³⁾

فمن هذا المنطلق ظهرت قيمة هذا الكتاب ومنزلته بين كتب السنة، فإنّ علم النَّاسِخ والمنسوخ فرع من فروع علوم الحديث كما سبق، وإن كان أكثر تداخلا في علم الفقه منه في علم الحديث. لذا يعدّ كتاب الاعتبار ثروة علميّة عظيمة ومرجعا أساسيّاً في هذا الباب "باب علم النَّاسِخ والمنسوخ".

(1) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم، المعروف بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، له نحو مئة مؤلف: أشهرها، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ولد سنة 1099هـ وتوفي سنة 1182هـ. (الأعلام للزركلي 38/6).

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 416/2، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(3) التخرّيج ودراسة الأسانيد، 48/1، حاتم بن عارف الشريف، الناشر: ملتقى أهل الحديث.

المبحث الثالث: أوجه الترجيح عند الإمام الحازمي وأمثلة التطبيقية:

توطئة:

أورد الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار جملةً من أجوه الترجيح، وأشار في غضون كلامه أنه سيذكر معظمها لا كلّها؛ دلالة على أنها تفوق العدد الذي ذكره. ويظهر هذا جلياً بقوله عند آخر وجه ذكره: "فهذا القدر كافٍ في موضوع التّرجيحات، وثمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر".⁽¹⁾ فذكر منها خمسين وجهاً فقط.

وصدق رحمه الله، فقد زاد عليها في التّدريب⁽²⁾ وأوصلها إلى مائة وجه. وقبّله الإمام أبو الفضل زين الدّين العراقي⁽³⁾ زاد عليها عشرة أوجهاً آخر، فصار العدد مائة وعشرة أوجهاً. والجدير بالذكر هنا أنّ كلّ هذه الأوجه المشار إليها ليست بآخر الممكن، بل هي سائغة للزيادة كذلك. فالأمر راجع إلى الإجتهد وغلبة الظّن.

وقد أشار إلى هذا السيوطي رحمه الله⁽⁴⁾ بقوله: "وثمّ مرجّحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظّن".⁽⁵⁾ وقال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنّ وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أنّ ما كان

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، 22/1.

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب الواوي، 660-755/2، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار طبية، بدون رقم الطبعة ولا مكان الطبع، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وكذا التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، 289-286/1، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط1، 1389هـ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(3) الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر، اشتغل بالقراءات ولازم المشايخ في الرواية وسمع في غضون ذلك من عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني، وصنف أشياء كثيرة كباراً وصغاراً.. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب 55/7).

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدّين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، من أشهرها: طبقات الحفاظ، وطبقات المفسرين، وتدريب الراوي في شرح تقريب الواوي، ولباب النقول في أسباب النزول وغيرها. توفي سنة 911هـ، (الأعلام للزركلي، 3/302-301).

(5) تدريب الراوي للسيوطي 654/2، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 24/5، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 1415هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

أكثر إفادة للظنّ فهو راجح فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجّحات فعلى المجتهد أن يرجّح بين ما تعارض منها".⁽¹⁾ وقال الحافظ ابن حجر: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص".⁽²⁾

فالذي يهمني في هذا المبحث ذكر ما أورده الحازمي في كتابه الاعتبار فحسب، لأنّه محور بحثنا وحوله يدندن كلامنا؛ كلّ هذا طلباً للاختصار حتى لا يطول المقام فتسأم النفوس. ولن أذكر هذه الخمسين كلّها لتداخل بعضها على بعض، بل أكتفي بذكر ما كان مشهوراً لدى أهل العلم، لذا قسّمت هذه الخمسين وجهاً تقسيماً ثلاثياً كالآتي:

(1) الترجيح بحال الإسناد وأمثله التطبيقية.

(2) الترجيح بحال المتن وأمثله التطبيقية.

(3) الترجيح بأمر خارجي وأمثله التطبيقية.

علاوة على هذا فإنّ العلماء اختلفوا في تقسيم المرجّحات، منهم من قسّمها إلى قسمين ومنهم من قسّمها إلى ثلاثة أقسام ومنهم إلى أربعة أقسام ومنهم من قسّمها إلى أكثر، فلا مشاحة في ذلك. وقد أشرتُ قبل قليل أنّ الأمر راجع إلى غلبة الظنّ، والظنّ يتفاوت من مجتهد إلى آخر فتنتج بسبب ذلك مرجّحات كثيرة. فنبدأ بذكر هذه الأقسام واحداً تلو الآخر.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 268/2، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط1،

1419هـ، الناشر: دار الكتب العربي، دمشق، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، 712/2، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط1، 1404هـ، الناشر: عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي .

المطلب الأول: الترجيح بحال السند وأمثله التطبيقية

فالسند لغة:

قال ابن منظور: "مأخوذ من مادة سَنَدَ: والسند: ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، وكلّ شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند، وما يسند إليه يسمى مسنداً ومُسنداً، وجمعه المسانيد".⁽¹⁾

واصطلاحاً:

"الإسناد رفع الحديث إلى قائله، والسند: الإخبار عن طريق المتن، لأن المسند يرفعه إلى قائله، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم: فلان سند: أي معتمد. فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد".⁽²⁾

ونعني بالترجيح بحال السند: ما يعتري السند من قرائن تقوّي رجحان أحد الخبرين المتعارضين ظاهراً، فيُقدّم الإسناد المحتفّ بالقرائن على الآخر لدلالة الأول العلم على الرّاجح من أقوال أهل العلم أو غلبة الظن عند البعض. قال ابن حجر رحمه⁽³⁾: "والخبر المحتفّ بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك".⁽⁴⁾ انتهى.

(1) لسان العرب، 220/3.

(2) المقنع في علوم الحديث، 110/1، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ط1، 1413هـ، الناشر: دار فواز للنشر، السعودية، تحقيق: عبد يوسف الجديع.

(3) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، الحافظ فريد الوقت مفخر الزمان، ولد في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ألف التأليف المفيدة الجليلة الشاهدة له بكل فضيلة الدالة على غزارة فوائده، فأولاه بالتعظيم وأولها في التقديم "فتح الباري في شرح البخاري"..... (لحظ الألاحظ بذيّل طبقات الحفاظ، 211/1، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهوني ثم المكي الشافعي، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

(4) تدريب الراوي، 143/1.

ويدخل تحت هذا النوع من الترجيح أنواع متعددة، سردها الإمام الحازمي سردًا غير مرتب حسب التقسيم التي أشرنا إليه. ونحن سنزتها بحول الله وقوته ترتيبًا يسهل على طالب العلم استيعابها وفهمها فهمًا جيدًا، ويصبح بعد ذلك قادرًا على تطبيقها تطبيقًا عمليًا ليكون من حُرّاس السّنة الدّائنين عنها.

وهي كما يلي :

الوجه الأول: التّرجيح بكثرة العدد في أحد الجانبين.

والمراد به: أنّ يكون عدد رواية أحد الخبرين المتعارضين أكثر من رواية الخبر الآخر، ومن التقرّر عند المشتغلين بعلوم الحديث أنّ العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد القليل، وتعدّ الكثرة عندهم من أقوى القرائن المسلوكة للترجيح بين الروايات المختلفة، واعتمدها كثير من الحفاظ السابقين.

قال الحازمي: " فمّا يُرجّح به أحدُ الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية ؛ لأنّها تقرّب ممّا يوجب العلم، وهو التواتر ⁽¹⁾ وإليه ذهب جمهور العلماء سوى الحنفية، فعندهم سواء فيما إذا كان متواترا أو غير متواتر. فيرجّح الجمهور ما رواه أكثر على ما رواه أقل؛ لأنّ الظنّ الحاصل فيما رواه الأكثر أقوى من الظنّ الحاصل فيما رواه الأقل. وقال الشافعي رحمه الله: "والعدد أولى بالحفظ من الواحد" ⁽²⁾ وقال الخطيب البغدادي: "ويُرجّح بكثرة الرواية لأحد الخبرين لأنّ الغلط عنهم والسّهو أبعد وهو إلى الأقل أقرب" ⁽³⁾ انتهى.

وقال الجويني: " إنّ المجتهدين إذا لم يجدوا متمسّكا إلّا الخبر وتعارض في الواقعة خبران واستوى الرواية في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمعٌ فيجب العمل

(1) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار 9/1.

(2) اختلاف الحديث، 111/1، للشافعي.

(3) الكفاية في علم الرواية، 485/1، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب، الناشر: دار الكتب العربي، مصر، تحقيق: دكتور أحمد هاشم.

بالخبر الذي رواه الجمع. وهذا مقطوع به، فإننا على قطع نعلم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لو عارض لهما خبران كما وصفنا والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ولا مضطرب للرأي لما كانوا يعطلون الواقعة بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع".⁽¹⁾ انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: "هو المرجح - أي: الترجيح بكثرة العدد- من أقوى المرجحات فإنّ الظنّ يتأكّد عند ترادف الروايات ولهذا يقوى الظنّ إلى أن يصير العلم به متواترا".⁽²⁾ انتهى
وقال البدر العيني: "من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه إثنان، فالذي يرويه إثنان أولى بالعمل به".⁽³⁾ انتهى.
لكن ينبغي التنبيه هنا على ضابط مهمّ حتى يسوغ الترجيح بكثرة العدد عند التعارض، وهو تساوي الإسنادين وتكافؤهما من ناحية الثقة والعدالة بحيث لا مسلك للمجتهد سوى النظر إلى الكثرة والقلّة، فيقدّم رواية الأكثر على رواية الأقل. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله: "وهذا صحيح لكنّ المفروض في الترجيح بالكثرة هو كون الأكثر من الرواة مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها".⁽⁴⁾ انتهى
ثمّ مثل الإمام الحازمي لهذا الوجه بحديث بسرة بنت صفوان⁽⁵⁾ في نقض الوضوء من مسّ الذّكر وبالحديث المخالف له وهو حديث طلق بن علي⁽⁶⁾ رضي الله عنه.

(1) البرهان في أصول الفقه، 185/2، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط1، 1418هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة .

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 265/2.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 60/6، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار التراث العربي، بيروت.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 265/2.

(5) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، أمهما سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، قال الزبير بن بكار: وبسرة من المبايعات روت عن النبي ﷺ حديث الوضوء من مس الذكر. (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، 216/4، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، ط1، 1432هـ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، تحقيق: دكتور بشار بن محمد سالم).

(6) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة السحيمي الحنفي اليمامي أبو علي، مخرج حديثه عن أهل اليمامة، ويقال طلق بن ثمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي. (الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 234/1، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي).

وحديثهما كالآتي:

1. عَنْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".⁽¹⁾

2. عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ".⁽²⁾

رَجَّحَ الْحَازِمِيُّ حَدِيثَ بَسْرَةَ لِكَثْرَةِ عَدَدِ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَبَسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَيَّدَتْ أَحَادِيثَ بَسْرَةَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا مَخْرُجَةً فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَاوَى حَدِيثَ عَدَمِ النَّقْضِ، وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَدَمِ النَّقْضِ بِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَدِيمٌ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ عِمَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(¹) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- رقم الحديث (181) 130/1، ورواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بمسورة الترمذي، كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- حديث رقم (82) 126/1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في السنن الصغرى- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- حديث رقم (451) 231/2.

قال ابن حجر: "قال الترمذي: ونقل عن البخاري أن حديث بَسْرَةَ أصح شيء في الباب.

وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بَسْرَةَ ليس بصحيح قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته. واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث....." الخ (التلخيص الحبير في تخريج أحديث الرافي الكبير، 214/1، ط1، 1416هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس).

(²) رواه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الذكر - حديث رقم (166) 286/1. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم (165) 309/1.

مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة، فإنّها متأخرة الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإنّ حديث بسرة أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهد^(١). انتهى.

ومن أمثله أيضا:

- (١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".^(٢)
- (٢) وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ألا أصليّ بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّي فلم يرفع يديه في أوّل مرّة".^(٣)

وجه الاختلاف: أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه دلّ على أنّ النّبي ﷺ كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرّفع منه، بينما حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدلّ على الرّفع في موضع واحد فحسب وهو عند تكبيرة الإحرام.

وجه الترجيح: عند دراسة الحديثين نرى أنّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى رواية ابن عمر على رواية بن مسعود؛ وذلك لكثرة عدد رواة حديث ابن عمر.

وبيان ذلك كالآتي:

■ قال الشافعي رحمه الله: "وقد روى حديث ابن عمر أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصّدّقوه معاً، وبهذا نقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه

(١) سبل السلام، 95/1، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني أبو إبراهيم، بدون طبعة ولا تاريخ، الناشر: دار الحديث.
(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء- حديث رقم (735) 148/1.
(٣) رواه أبو داود في السنن- كتاب الصلاة- باب من لم يذكر الرّفع عند الركوع- حديث رقم (748) وقال أبو داود: ليس بصحيح بهذا اللفظ، 65/2. ورواه الترمذي في السنن- كتاب الصلاة- باب ما جاء في أنّ النّبي ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرّة- حديث رقم (257) 343/1، ورواه النسائي في الصغرى- كتاب التطبيق- باب الرخصة في ذلك- حديث رقم (1058) 195/2، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (758) 248/2.

في شيء من الصلاة غير هذه المواضع، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ؛ لأنها أثبتت إسنادًا منه وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد" ⁽¹⁾ انتهى.

■ وقال البخاري رحمه الله: "وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأمّ الدرداء رضي الله تعالى عنهم". ⁽²⁾ انتهى.

الوجه الثاني: الترجيح بالحفظ والإتقان

ومن قرائن الترجيح المشهورة عند المحدثين ترجيحهم بحفظ الرواة وإتقانهم، فالنقاد يُقدّمون الراوي الأحفظ إذا خالفه من دونه في الحفظ بشرط استوائهما في الثقة والعدالة، كما أشرنا في الوجه الأول أنه ليس على إطلاقه، ما لم تظهر قرينة أخرى توجب اختلاف الحكم. قال في الإمام الحازمي: "أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإنّ شعيبا، وإن كان حافظا ثقة، غير أنّه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا". ⁽³⁾ وقال الشافعي: "إنّما يغلط الرّجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد وهو منفرد". ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ اختلاف الحديث، 167/1، لمحمد بن إدريس الشافعي، 1422هـ، الناشر: دار الوفاء، مصر، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

⁽²⁾ رفع اليدين في الصلاة، 7/1، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1404هـ، الناشر: دار الأرقم، الكويت، تحقيق: أحمد شريف.

⁽³⁾ الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 10/1

⁽⁴⁾ اختلاف الحديث، 674/8، للشافعي .

وعلق الحافظ ابن حجر على كلام الشافعي هذا بقوله: " فأشار إلى أنّ الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنّها تكون مردودة".⁽¹⁾

وقال أبو المعالي الجويني: " إذا روى راويان خبرين وكلّ واحد منهما ثقة مقبول الرواية لو انفرد ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ والضبط والاعتناء بالوعي فهذا مما يرى أهل الحديث مجمعين على التقديم فيه".⁽²⁾ انتهى.

وقد عمل بهذا الوجه من الترجيح جماعة من المحققين ونسبه بعضهم إلى جمهور المحدثين، وممن سلك مسلك الترجيح بالأحفظية عند التعارض الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله، فقد أشار في غير ما موضع في كتابي التمهيد والاستذكار تقديم رواية الأحفظ كالإمام مالك رحمه مثلاً على رواية من خالفه، ودونك كلامه.

قال ابن عبد البر: " لا يُدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه".⁽³⁾ ذكر ابن عبد البر هذا في سياق كلامه لحديث عائشة رضي الله عنها ⁽⁴⁾ من طريق مالك عن الزّهري في إثبات الاضطجاع⁽⁵⁾ بعد صلاة الوتر، وخالف مالكاً أصحاب الزّهري فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.⁽⁶⁾ فرجّح ابن عبد البر رواية مالك على رواية الأكثر لحفظ مالك واتقانه.

⁽³⁾ النكت على كتاب ابن الصلاح، 688/2، لابن حجر.

⁽²⁾ البرهان في أصول الفقه، 187/2.

⁽³⁾ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 121/8، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر، 1387هـ، الناشر:

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

⁽⁴⁾ حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأنّ الوتر ركعة وأنّ الركعة صلاة صحيحة - حديث رقم (736) 508/1، ولفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين".

⁽⁵⁾ الاضطجاع: التّوم على جنب، أو وضع الجنب على الأرض، (معجم لغة الفقهاء، 73/1، لمحمد رواس قلعي - وحامد

صادق قنبي، ط2، 1308هـ، الناشر: دار النَّفائس للطباعة والنشر والتوزيع).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل - حديث رقم (1752) 165/2. ولفظه: " عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كلّ ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة".

وقال أيضا: "قد علم كلُّ ذي علم بالحديث أنَّ مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان".⁽¹⁾

وقال الباجي: "والثاني: أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كانا جميعا يُحتجُّ بحديثهما، فيُقدَّم خبر أحفظهما وأتقنهما؛ لأنَّ النَّفس أسكن إلى روايته وأوثق بحفظه".⁽²⁾

وقال ابن رجب⁽³⁾: "إذا روى الحفَّاظ الأثبات حديثًا بإسنادٍ واحد، وانفرد واحد منهم بإسنادٍ آخر، فإن كان المنفرد ثقةً حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد أو في المتن"⁽⁴⁾.

ولم يذكر الإمام الحازمي لهذا الوجه مثالا للحديثين المختلفين وترجيح أحدهما من جهة الإتقان وأحفظية الرواة، بل اكتفى بذكر نموذج للحافظين أحدهما أحفظ من الآخر؛ وهما الإمام مالك وشعيب بن أبي حمزة؛ فمالك أحفظ من شعيب، فمتى تعارضت رواية مالك مع رواية شعيب قُدِّمت رواية مالك لكونه أحفظ.

أمَّا مثاله في الحديث:

1. حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في".⁽⁵⁾

وجه الإشكال: قد روى الحديث جماعة من أهل الحجاز والشام كما قال الحافظ الدارقطني: "كلهم عن أبي إدريس، منهم: أبو حازم سلمة بن دينار، والوليد بن عبد الله الرحمن، عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس عن معاذ. وخالفه الحجاج بن الأسود، فرواه عن شهر عن معاذ،

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 298/15.

(2) الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل، 31/1، لسليمان بن خلف الباجي أبو الوليد.

(3) عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ابن رجب، الشيخ المحدث الحافظ، ولد ببغداد سنة 706 هـ، صنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة واللطائف في وظائف الأيام، مات في شهر رجب سنة 795 هـ. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 108/3، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط2، 1392 هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان).

(4) شرح علل الترمذي، 838/2، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر.

(5) رواه ابن حبان في صحيحه- كتاب البر والإحسان- باب الصحبة والمجالسة- حديث رقم (575) 335/2، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم (4331) 798/2.

وخالفهم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو أحفظ من جميعهم، فرواه عن أبي إدريسي الخولاني، قال: أدركت عبادة ابن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وعدّ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: وفاتني معاذ بن جبل وأخبرت عنه. إلى أن قال الدارقطني: والقول قول الزهري لأنه أحفظ الجماعة".⁽¹⁾ انتهى.

وجه الترجيح: قدّمت رواية محمد بن مسلم على رواية الجماعة من حيث حفظه؛ فقد ذكر الدارقطني بأنه أحفظ من غيره ممّن خالفوه، فقد رواه الجميع عن أبي إدريس عن معاذ مباشرة غير رواية أبي مسلم، فذكر أنّ أبا إدريس رواه عن معاذ بواسطة وليس عن معاذ بن جبل مباشرة.

الوجه الثالث: الترجيح بتقديم رواية الراوي المتفق في عدالته على المختلف فيها. ويُراد بهذا الوجه أنّ الراوي إذا كان متّفقًا في عدالته بين أهل العلم -كسفيان ابن عيينة مثلاً - وخالفه غيره ممّن اختلف في عدالته فروى حديثًا مخالفًا لما رواه الأوّل، فيُرجّح رواية الأوّل؛ لأنّ النفس تسكن إليه وتطمئن أكثر من الثاني. قال الحازمي: "أن يكون أحد الراويين متّفقًا في عدالته والآخر مختلفًا فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى".⁽²⁾

وقال ابن الصّلاح: "فمن اشتهرت عدالته بين أهل النّقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثّناء عليه بالثّقة والأمانة، استُغنيَ فيه بذلك عن بيّنة شاهدةٍ بعدالته تنصيصاً".⁽³⁾ وقال الإمام الأمدي رحمه الله: "الوجه الثاني: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورًا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنّه أشهر بذلك فروايتة مرجّحة؛ لأنّ سكّون النفس إليه أشدّ، والظنّ بقوله أقوى".⁽⁴⁾ انتهى.

وقد مثّل الحازمي لهذا الوجه بحديثي بسرة بنت صفوان وطلق ابن علي السّابق ذكره في صفحة (54).

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 71/6، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني.

(2) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي ص - 10

(3) معرفة أنواع علوم الحديث ص - 213.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، 243/4.

وقد رُجِّح حديثُ بسرة لكون رُواته كلّهم متفقًا في عدالتهم بخلاف حديث طلق فقد اختلف فيهم،
هكذا وجّه الحازمي كلامه. وبيان كلام علماء الجرح والتعديل فيه كالآتي:

(1) قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق،
عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ: هل في مس الذكر وضوء؟ قال: «لا». فلم يثبتاه، وقالوا:
قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهناه." (1)

(2) وقال الخلال عن أحمد: "غيره أثبت منه." (2)

(3) وقال الشافعي: "قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول
خبره." (3)

(4) وقال ابن معين: "لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يُحتجّ بحديثه." (4)

(5) وقد وثّقه ابن معين في القول الثاني له، وكذا عثمان ابن سعيد والعجلي. وقال ابن القطّان:
يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا." (5) انتهى.

هكذا تباينت آراء أئمة النقد في قيس بن طلق جرحًا وتعديلًا بحيث لا تسكن إليه النفس،
بخلاف رواية حديث بسرة فقد أخرج لهم الشيخان في صحيحهما دلالة على أنهم قد جاوزوا
القنطرة.

قال الإمام البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج
الشيخان ولم يحتجّ بأحدٍ من رواته، وحديث بسرة قد احتجّ بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه
لاختلافٍ فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، وقد بيّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم

(1) العلل، 569/1، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، ط1، 1427هـ، الناشر: مطابع

الحميضي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

(2) تهذيب التهذيب، 399/8، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط1، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف
النظامية، الهند.

(3) شرح علل ابن أبي حاتم، 150/1، محمّد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله الدمشقي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع
ولا المحقق.

(4) تهذيب التهذيب، 398/8.

(5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 397/3، للإمام الذهبي، ط1، 1382هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد
البجاوي .

بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجَه لإخراجه نظيره في الصحيح "انتهى" (1)
ومن أمثلته أيضاً :

- عن ابن عباس: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ". (2)
- عن عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلِمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوَقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا" (3)
- وجه الاختلاف: أن حديث ابن عباس يدل على إباحة أخذ الأجرة من تعليم القرآن وحديث عبادة يدل على أنه لا تحل الأجرة من تعليم القرآن.
- وجه الترجيح: يقدم حديث ابن عباس على حديث عبادة؛ لأنَّ جميع رواته عدول بلا اختلاف بين أهل العلم، بينما حديث عبادة فقد اختلف في المغيرة بن زياد (أحد رواته) جرحاً وتعديلاً.
- "فقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. وقال أحمد: ضعيف، كل حديث رفع فهو منكر ومغيرة مضطرب الحديث. وقال البخاري: قال وكيع: كان المغيرة بن زياد ثقة. وقال غيره: في حديثه اضطراب، فأما أبو عبد الله الحاكم فزلق لسانه، وقال: لم يختلفوا في تركه. قال الذهبي، قلت: بل لم يتركه أحد". (4)

وقد أنكر الحافظ ابن حجر على من ادّعى الإجماع على ترك المغيرة بن زياد، فقال رحمه الله: "ولكن نقل الإجماع على تركه مردود" (5).

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 347/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الطب- باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم- حديث رقم (5737) 131/7.

(3) رواه أبوداود في السنن -كتاب البيوع- باب في كسب العلم - حديث رقم (3416) 290/5، ورواه ابن ماجه في السنن- كتاب التجارات- باب الأجر في تعليم القرآن- حديث رقم (2157) 730/2. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، حديث رقم (2148) 8/2.

(4) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الإسلام، 231/4.

(5) تهذيب التهذيب، 258/10.

فبناءً على هذا فيجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لحديث ابن عباس ؛ وذلك لسلامة روايته واشتهارهم بالعدالة بخلاف حديث عبادة بن الصامت كما يظهر والله أعلم.

الوجه الرابع: الترجيح بسنّ التّحمّل

ونعني بهذا المرجّح اعتبار سنّ الراوي عند تحمّله للحديث، فيُقدّم رواية من تحمّل الحديث وهو كبير السنّ على رواية من تحمّله وهو صغير؛ لأنّ الكبير أقرب إلى الضّبط وأشدّ تحرّراً واعتناءً من الصغير.

قال الحازمي: "أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً، والثاني كان صغيراً حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى لأنّ البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضّبط، وأشدّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصّبي، ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذكر في أصحاب الزّهري رجّح مالكاً على سفيان بن عيينة؛ لأنّ مالكاً أخذ عن الزّهري وهو كبير، وابن عيينة إنّما صحب الزّهري وهو صغير دون الاحتلام".⁽¹⁾

وقد قيّد بعض أهل العلم تقديم رواية الكبير على رواية الصغير بقيد الضّبط، أشار إليه القاسمي بقوله: "تُرّجّح رواية الكبير على رواية الصغير لأنّه أقرب إلى الضّبط، إلّا أن يُعلم أنّ الصغير مثله في الضّبط، أو أكثر ضبطاً منه".⁽²⁾ وهو شرط وجيه عندي والله أعلم.

لم يذكر الإمام الحازمي لهذا الوجه نموذجاً تطبيقياً للأحاديث المختلفة وترجيح أحدهما بسنّ التّحمّل.

أمّا مثاله :

1. فعن ابن عمر- في رواية يحيى- قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالحجّ مفرداً"، - وفي رواية ابن عون- "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أهلّ بالحجّ مفرداً"⁽³⁾

⁽¹⁾ كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار 10/1.

⁽²⁾ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، 313/1، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه-كتاب الحج- باب في الأفراد والقران بالحج- حديث رقم (3053) 52/4.

2. عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جميعاً يقولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا" (1)

وجه الاختلاف: أن رواية ابن عمر تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بالحج وحده ورواية أنس دالة على أنه قرن بين النسكين الحج والعمرة. فمن العلماء من رجح رواية ابن عمر على خلاف بينهم.

وجه الترجيح: يرجح رواية ابن عمر على رواية أنس لأن أنسا كان صغيراً وقت التحمّل. واستأنسوا لذلك بحديث ابن عمر عند البيهقي: "عن زيد بن أسلم، وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟، قال ابن عمر: "أهل بالحج" فانصرف، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟، قال: "ألم تأتني عام أول؟"، قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال: ابن عمر رضي الله عنه: "إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقه رسول الله ﷺ، يمسّني لعابها أسمع يلبّي بالحج" (2). "يصفه بصغر السن، وقلة الضبط لما خالفه فيه الجماعة" (3).

قال الإمام النووي: "واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صحّ ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم؛ فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقه النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس

(1) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة - حديث رقم (1232) 905/2، ورواه أبو داود في السنن - كتاب المناسك - باب في الإقران - حديث رقم (1795) 204/3.

(2) السنن الكبرى 14/5، للبيهقي، وكثر العمّال في سنن الأقوال والأفعال، 159/5، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، وقال: رجاله ثقات، ط5، 1404هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: بكرى حياني،

(3) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، 128/2، للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن عبد الله الأسدي الأندلسي، ط1، 1430هـ، الناشر: دار التوحيد دار أهل السنّة، الريّاض، تحقيق: أحمد بن فارس السّلولم.

يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمععه يلبي بالحج...". (1) الخ.

الوجه الخامس: الترجيح بطرق التحمل.

من المعلوم عند أهل الحديث أنّ هناك طرقاً لتحمل الحديث ، ونعني بالتحمل: نقل الحديث عن الشيخ، وله طرق ومراتب، ذكرها الأئمة وأوصلوها إلى ثمان مرتبة، أعلاها السماع من لفظ الشيخ إلى آخر هذه المراتب. فتفاوتت رتب الأحاديث بتفاوت هذه المراتب، فيقدم رواية الأعلى رتبة على ما دونه.

قال الحازمي: "أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً (2) وسماع الثاني عرضاً (3)، فالأول أولى بالترجيح؛ إذ لا طريق أبغ من النطق بالثبوت، أو كان أحدهما عرضاً والثاني مناولاً (4) أو وجادة (5) فيرجح الأول على البقية لأنه أعلى رتبة من الثاني من جهة التحمل. ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر (6)

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 135/8، محي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ط2، 1392 هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) التحديث: صيغة أداء للحديث فيما سمعه التلميذ من لفظ الشيخ. انتهى بتصريف يسير. (الاقتراح في بيان الاصطلاح، 24/1، لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت).

(3) العرض: هو قراءة التلميذ على الشيخ من حيث أنه يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ. وسواء في هذا النوع أن يكون الطالب هو القارئ أم كان القارئ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب أو من حفظه.

(4) المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتابه أو فرعاً مقابلاً عليه، أو يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب من حديث الشيخ أصلاً له أو مقابلاً به، وقد يكون مقروناً بالإجازة وهي أعلى أنواع المناولة. (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص-95، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، الناشر: دار الفكر العربي).

(5) الوجادة: أن يقف التلميذ على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها وهي بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة الواجد بسماع أو قراءة أو إجازة أو يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين. (المصدر نفسه، ص-95).

(6) عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب الإمام المجود الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني، ولد بعد السبعين أو نحوها، من صغار التابعين، سمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد ونافع وسعيد المقبري وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة، قال الهيثم بن عدي: مات سنة سبع، وأربعين ومئة، وقال غيره: مات سنة خمس، وأربعين أو في التي قبلها. (السير: 395/6).

في الزهري على ابن أبي ذئب^(١)؛ لأنّ سماع عبيد الله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض^(٢). ومثّل له الحازمي برواية عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب في الزهري المتقدم ذكره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "قال عبد الله بن الإمام أحمد عن يحيى بن معين قال: "ابن أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف. ثم قال: يضعّفونه في الزهري"^(٣).

وقال يعقوب بن شيبه: "ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، وسألت عليّاً عن سماعه من الزهري فقال هو عرض^(٤). انتهى.

الوجه السادس: الترجيح بخبر صاحب القصّة أو المباشري لها

فمتى تعارض حديثان وكان راوي أحدهما له اتصال وثيق بالخبر، كأن يكون صاحب القصّة المعنية في الحديث والذي ورد الحديث في شأنه، أو كان مباشراً للقصّة حين ورودها، فحينئذ يُقدّم خبره متى عارضه غيره؛ لأنّ صاحب القصّة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الراويين صاحب القصّة فيرجّح حديثه؛ لأنّ صاحب القصّة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً"^(٥).

وقال الخطيب البغدادي: "ويرجّح بأن يكون راوي الخبر هو صاحب القصّة والآخر ليس كذلك"^(٦).

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس، أخرج له البخاري في العلم والصلاة وغير موضع عن أبي نعيم وجماعة، قال البخاري ولد سنة ثمانين، وقال أحمد بن حنبل: مات سنة تسع وخمسين ومائة. قال أبو زرعة وأبو حازم هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: كان بن أبي ذئب ثقة صدوقاً ومالك أشد تنقياً للرجال منه بن أبي ذئب، وقال بن معين حديثه عن الزهري ضعيف. (الجرح والتعديل لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، 660/2، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، ط1، 1406هـ، الناشر: دار اللواء للنشر، الرياض، تحقيق: أبو لبابة حسين).

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 11/1.

(٣) شرح علل الترمذي، 673/2، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، ط2، 1421هـ، الناشر: مكتبة

الرشد، وغيره، الرياض، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد.

(٤) تهذيب التهذيب، 305/9.

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص- 11.

وقال الباجي رحمه الله: " فيقدّم خبر صاحب القصّة؛ لأنّه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشدّ اهتماماً بحفظ حكمها ".⁽²⁾

ومثّل له الحازمي بحديث عائشة أمّ المؤمنين ﷺ⁽³⁾ في إيجاب الغُسل بمجرد التّقاء الختانين وإن لم يحصل فيه إنزال وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ⁽⁴⁾ المخالف له في إيجاب الغُسل من الإنزال دون مجرد المسيس. فرجّح الحازمي حديث عائشة على حديث أبي سعيد لكون عائشة صاحبة القصّة فهي أعرف بذلك.

ومن أمثله أيضاً :-

(1) عن عائشة قالت: أشهدُ على رسول الله ﷺ إن كان ليُصبح جُنُباً من جماعٍ غير احتلام ثم يصومه ".⁽⁵⁾

(2) عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ ".⁽⁶⁾

(1) الكفاية في علم الرواية، 435/1.

(2) الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل، 32/1، للإمام سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع وكذا المحقق .

(3) عن عائشة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله، فاغتسلنا. رواه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل- حديث رقم (108) 180/1، ورواه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان- حديث رقم (608) 199/1. وصحّحه الألباني في الجامع الصغير وزياداته، 130/1، حديث رقم (385)، الناشر: المكتب الإسلامي.

(4) عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: "الماء من الماء". أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب إنّما الماء من الماء- حديث رقم (343) 269/1.

(5) رواه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم- باب اغتسال الصائم- حديث رقم (1931) 31/3، ورواه مسلم في صحيحه- كتاب الصيام- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- بلفظ: "إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً....." الحديث، بدل من لفظ: "أشهد". حديث رقم (78) 780/2.

(6) رواه النسائي في السنن الكبرى- كتاب الصيام- باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف عن أبي هريرة في ذلك- حديث رقم (2936) 259/3 بلفظ: "لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله".

وجه الاختلاف: أنّ حديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما يدل على صحّة صوم من أصبح جنباً، سواء كان عن جماع أو احتلام، وأنّ الإنسان يتمّ صومه وصيامه صحيح، أمّا حديث أبي هريرة فيدلّ عدم صحّة صوم من أصبح جنباً بل التّهي عن الصّوم في هذه الحالة.

وجه الترجيح: ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم رواية عائشة وأمّ سلمة على رواية أبي هريرة لكونهما صاحبا القصّة، فهما أدري من غيرهما حيث كانتا من أزواجه عليه الصلاة والسلام وأعرف بحال النّبي صلى الله عليه وسلّم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فأخذنا بحديث عائشة وأمّ سلمة زوجي النّبي صلى الله عليه وآله دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان. منها: أنّهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبر" ⁽¹⁾

ومع هذا فقد اختلف العلماء في وجه التّرجيح والتّوفيق بينهما؛ فمنهم من ذهب إلى النّسخ، وأنّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأمّ سلمة، وأنّ أبا هريرة تراجع عن قوله وهذا أقرب الأقوال عندي. ومنهم من يرى أنّ حديث أبي هريرة محمول على نفي الكمال والأفضليّة إلى غير ذلك من مسالك التّوفيق بينهما.

هذه بعض نماذج للمرجّحات المتعلّقة بحال السند، وهناك أنواع أخرى في هذا الباب أثرت الصفح عنها لكثرتها وتشعّبيها، ذكرت أهمّ ما اشتهرت منها عند العلماء. ولو لا خشية الطّول لسردتها كلّها لكن يكفي بالقلادة ما أحاط بالعنق.

ورواه أحمد في المسند ، حديث رقم (8130) 207/8، من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً. قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽¹⁾ اختلاف الحديث، 122/1، للشافعي، وتدريب الراوي 199/2.

المطلب الثاني: الترجيح بحال المتن وأمثله التطبيقية

ونعني به المرجحات الرَّاجعة إلى ألفاظ الحديث. وتحت هذا القسم أوجه عدّة، منها:

الوجه الأوّل: ترجيح الخبر المتفق على رفع متنه على الخبر المختلف في رفعه ووقفه.

توجيه هذا الوجه من الترجيح هو أنّ الأئمة مُجمعون على أنّ الحديث المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم حجة إن صحّ، ولا خلاف في ذلك البتّة. لكنّ الحديث الموقوف إلى الصحابي على فرض صحّته فقد اختلف أهل العلم في حجّيته لاختلافهم في حكم العمل بقول الصحابي: فمن قائل أنّه حجة، ومنهم من لا يرى حجّيته، ومنهم من قبله بشروط وهكذا. فالأخذ بما اتفق في حجّيته أولى ممّا اختلف فيه. هذه هي وجهة نظر من قال بهذا الوجه من الترجيح.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه على الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يُختلف فيه على ما اختلف فيه، لأنّ المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة".⁽¹⁾

وقال في الخطيب البغدادي: "ويُرّجّع أيضاً بأن يكون أحدهما منسوباً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم ومرفوعاً إليه والآخر مختلفاً فيه، فيُروى تارة مرفوعاً وأخرى موقوفاً لأنّ ما كان مختلفاً فيه أمكن أن لا يكون مرفوعاً، ولا يمكن مثل ذلك فيما أُجمع أنّه عن النبيّ ﷺ".⁽²⁾ ولم يذكر الإمام الحازمي لهذا الوجه مثلاً.

أمّا مثاله:

(1) فعن عبادة بن الصّامِت: أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".⁽³⁾

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 15/1.

(2) الكفاية في علم الرواية، 435/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها - حديث رقم (756) 151/1، ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها - حديث رقم (34) 295/1.

(2) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ".⁽¹⁾

وجه الاختلاف: حديث عبادة ابن الصّامت رضي الله عنه واضحة الدلالة على عدم صحّة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو عام يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وكذلك يدخل فيه صلاة النفل والفرض معا. أمّا حديث جابر رضي الله عنه فقد استثنى من هذا العموم المصلي إذا كان مأمومًا وراء الإمام فتجزأ له قراءة الإمام.

وجه التّرجيح: يرجّح رواية عبادة على رواية جابر لاتّفاق الأئمّة على رفع حديثه عبادة إلى النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم واختلافهم في رواية جابر بين رفعه ووقفه، مع أنّ الصواب وقفه على جابر كما أشرنا في الهامش. قال الإمام البيهقي: "وهذا الحديث في الموطأ الذي صنّفه مالك بن أنس وتداوله أهل العلم إلى يومنا هذا موقوف وأنكر فيما روينا عنه رفعه".⁽²⁾ انتهى.

الوجه الثاني: ترجيح القول على الفعل

فيقدّم القول على الفعل عند التعارض؛ لأنّ الفعل يصحبه احتمالات كثيرة، كأن يكون خاصًا بالنبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم، أو قد يكون فعله لعذر حدث له أو غيرهما من الاحتمالات، فمتى تعارض قول النبيّ عليه الصلاة والسّلام مع فعله قدّم القول على الفعل للإحتمالات التي ترد على الفعل دون القول.

وهنا نشير إلى نقطة مهمّة وهي أنّ ترجيح القول على الفعل ليس على إطلاقه بل لا بدّ أن تكون بعد دراسة النّصين سندًا أو متنًا، وتقديم أجوبة مقبولة مقنعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الحديثية والأصولية ثمّ الحكم على الحديث بما يليق به. فليس كلّما تعارض القول

(1) رواه الدارقطني في السنن- كتاب الصلاة- باب ذكر قوله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات- حديث رقم (1241) 114/2، وقال الدارقطني: يحيى بن سلام -أحد رواة- ضعيف والصواب موقوف = ورواه الترمذي في السنن- كتاب الصلاة- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة- حديث رقم (313) موقوفًا إلى جابر رضي الله عنه بلفظ: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام."، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح 413/1.

(2) القراءة خلف الإمام، 162/1، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط1، 1405هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

والفعل قلنا: هذا خاص به عليه الصلّاة والسّلام أو إنّهُ منسوخ وهكذا... فالخصوصيّة والنّسخ يفتقران إلى دليل.

قال في الاعتبار: "أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ في البيان؛ ولأنّ النّاس لم يختلفوا في كون قوله عليه حجّة، واختلفوا في اتباع فعله؛ ولأنّ الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى".⁽¹⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وطاعة الرّسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمد به وهو سبب السّعادة كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أنّ أمره أوكد من فعله؛ فإنّ فعله قد يكون مختصاً به وقد يكون مستحباً وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به".⁽²⁾

وقال في شرح مسلم: "والأصل: أنّ القول مقدّم على الفعل، فقوله عليه الصلّاة والسّلام مقدّم على فعله لكن هذا عند الخلاف، فإذا وقع خلاف بين قوله وبين فعله عليه الصلّاة والسّلام فمع وجود الترجيح يقدّم القول؛ لأنّ القول أمر أو نهي للأمة".⁽³⁾

وقال الشيخ ابن عثيمين: "من القواعد المقرّرة أنّ الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضوا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأنّ الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به لاسيّما الفعل عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فإنّه قد يكون خاصّاً به".⁽⁴⁾ انتهى.

وقال غيره: "والحجّة في تقديم القول: أنّه يدلّ بنفسه من غير واسطة، والفعل لا يدلّ إلّا بواسطة -أي في إفادته البيان- فكان القول أقوى".⁽⁵⁾ إلخ.

(1) الاعتبار في النّسخ والمنسوخ من الأخبار ص-16.

(2) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، 321/22.

(3) شرح صحيح مسلم، 8/59، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري أبو الأشبال، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 181/19، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط الأخيرة، 1413هـ، الناشر: دار الوطن، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

(5) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، 86/1، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط1، 1423هـ، الناشر: دار الخراز.

ولم يمثل له الحازمي بمثال إلا أنني قد مثلت له. ⁽¹⁾
ونستطيع أن نمثل له بالآتي:

(1) عن عائشة قالت: " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ " ⁽²⁾

(2) عن أبي سعيد الخدري قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ". ⁽³⁾

وجه الاختلاف: إثبات ركعتين بعد العصر كما هو الظاهر في حديث أم المؤمنين عائشة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما كلما دخل بيتها؛ دلالة على مداومته عليه الصلاة والسلام في حياته. وبالمقابل ثبت النهي عنه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فتعارض بين القول والفعل.

وجه الترجيح: ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة دون فعله، فأخذوا بحديث أبي سعيد على المنع عن الصلاة بعد العصر إلا لعذر؛ كقضاء الفائتة أو أداء الصلوات ذوات الأسباب.

قال العيني في معرض رده على الإمام الكرمانى حين أورد أوجهاً كثيرة في الجمع بين الحديثين: "بل الجواب الصحيح أن النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به". ⁽⁴⁾ انتهى.

⁽¹⁾ ينظر صفحة - 83.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها- حديث رقم (591) 121/1 ، ومسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر- حديث رقم (299) 572/1.

⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه- كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس- حديث رقم (586) 121/1.

⁽⁴⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 86/5، للعيني .

الوجه الثالث: تقديم ما سلم متنه من الاضطراب على ما اضطرب متنه
والاضطراب لغة:

"مأخوذ من : ضرب وتضاربا واضطربا بمعنى. والموج يضطرب: أي يضرب بعضه بعضا.
والاضطراب : الحركة، واضطرب أمره أي: اختل".⁽¹⁾
واصطلاحا:

" المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه،
وبعضهم على وجه آخر مخالف له. وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أمّا إذا ترجّحت
إحدهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك
من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له
حكمه".⁽²⁾

فعند التعارض بين حديثين يقدّم الحديث الذي سلّم متنه أو سنده من الاضطراب على ما
اضطرب إمّا سنداً ومتناً أو أحدهما؛ لأنّ عدم الاضطراب دليل على قوّة حفظ رواته وشدّة
اعتنائهم بلفظ الحديث.

قال الحازمي: " أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجّح
خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنّه يدلّ على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه".⁽³⁾
وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: " فمما يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه
على الآخر سلامته في متنه من الاضطراب وحصول ذلك في الآخر؛ لأنّ الظنّ بصحّة ما سلم متنه
من الاضطراب يقوّى ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه، وإن كان اختلافا يؤدي الى
اختلاف معنى الخبر فهو أكد وأظهر في اضطرابه وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما
سمعه أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث".⁽⁴⁾ انتهى.

(1) مختار الصحاح، 1/183، لزين الدّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ط5، 1420هـ، الناشر: المكتبة
العصرية، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد .

(2) مقدّمة ابن الصلاح، 1/269.

(3) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص- 15.

(4) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، 1/434.

وقال في العُدَّة: "فَيُقَدِّمُ خبر من لم يضطرب لفظه لِأَنَّهُ يدلُّ على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه".^(١)

وممَّا استدل به الإمام الطحاوي في معرض ردِّه للأحاديث الدَّالة على عدم نقض الوضوء من مسِّ الذِّكر، قوله بأنَّ جميع ما ورد في هذا الباب لا يسلم سنده ومتنه من اضطراب، سوى رواية ملازم-أحد رواة حديث طلق بن علي- فإنَّها سالمة. فقال رحمه الله: "فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا ممَّا روَّيناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدِها".^(٢)

وذكر له الحازمي مثالا بحديث البراء بن عازب ^(٣) وحديث ابن عمر ^(٤) في تعداد مواضع رفع اليدين في الصلاة، فرجَّح رواية ابن عمر لسلامته من الاضطراب بخلاف حديث البراء فقد اضطرب متنه ومن أمثلته أيضاً :

• فعَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: "أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ".^(٥)

^(١) العدة في أصول الفقه، 1029/3، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي أبو يعلى الفراء، ط2، 1410هـ، بدون ناشر، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي.

^(٢) شرح معاني الآثار، 76/1، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق.

^(٣) عن البراء ابن عازب أنَّ رسول الله - ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. رواه أبو داود في سننه- كتاب الصلاة- باب من لم يذكر الرفع هند الركوع- حديث رقم (570) 66/2، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث واه قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود، فلما لقن أخذه. (نصب الزاوية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، 402/1، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ط1، 1418هـ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق: محمد عوامة، وقال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى مضطرب الحديث وضعفه ولم ير ضعه. وينظر معه: الضعفاء الكبير، 100/4، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ط1، 1404هـ، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين).

^(٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين. أخرجه أبو عوانة في مستخرجه - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير وللركوع ولرفع رأسه من الركوع وأَنَّهُ لا يرفع بين السجدين- حديث رقم (1579) 424/1، ط1، 1419هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي).

^(٥) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء- حديث رقم (235) 56/1.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ".⁽¹⁾

وجه الاختلاف: فحديث أبي هريرة يخالف حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها لكون رواية أبي هريرة تفرّق بين كون السمن جامدًا أو مائعًا إذا وقعت فيه نجاسة فأرة أو غيرها؛ فيلقى السمن إذا كان مائعًا ويجوز الانتفاع به فيما إذا كان جامدًا. أمّا رواية ميمونة فلم تأت بهذا التفصيل، وجميع رواة حديث ميمونة لم يأتوا بهذه الزيادة.

وجه الترجيح: يرجح رواية أم المؤمنين ميمونة على رواية أبي هريرة لأن رواية أبي هريرة مضطربة سندًا ومتنًا. وتوضيح ذلك كالتالي:

أمّا الإضطراب في السند: "فقد رواها بن أبي مريم"⁽²⁾ عن عبد الجبار بن عمر الأيلي⁽³⁾ عن الزّهرري، عن سالم⁽⁴⁾، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الفأرة تقع في السمن، فقال:

(1) رواه النسائي في السنن- كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن- حديث رقم (4260) 46/33، ورواه أبو داود في السنن- كتاب الأطعمة- باب في الفأرة تقع في السمن- حديث رقم (3842) 364/3. وحسنه الإمام النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، ط1، 1418هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، 81/1، وقال الألباني: حديث شاذ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (4260) 332/9.

(2) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي مولا هم المصري أبو محمد الفقيه محدث الديار المصرية، حدث عن: نافع بن عمر الجمحي، وأبي غسان محمد بن مطرف وجماعة، وروى عنه: البخاري والذهلي وآخرون، قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال أبو حاتم وغيره: ثقة. قلت: كان من أئمة الحديث. ولد سنة 144هـ وتوفي سنة 224هـ. (سير أعلام النبلاء 404/8).

(3) عبد الجبار بن عمر الأيلي كنيته أبو عمر يروي عن الزهري ومحمد بن المنكدر، وروى عنه بن وهب، كان رديء الحفظ ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، قال يحيى بن معين: عبد الجبار الأيلي ضعيف. (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 158/2، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي، ط1، 1396هـ، الناشر: دار الوعي، حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد).

(4) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. روى، عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وعن زيد بن الخطاب وغيرهم، وعنه: ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري وآخرون، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، وقال العجلي: مدني تابعي، مات في آخر سنة ست من الهجرة على الصحيح. (تهذيب التهذيب، 436/3).

إِنْ كَانَ جَامِدًا...". الحديث. ورواه معمر⁽¹⁾ عن الزَّهْرِي عن سعيد بن المسيَّب⁽²⁾ عن أبي هريرة رفعه. وقال في العلل: "كلاهما وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله⁽³⁾، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ".⁽⁴⁾

وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب⁽⁵⁾، عن ابن جريج⁽⁶⁾، عن الزَّهْرِي، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي، عن الزهري".⁽⁷⁾
وقال الترمذي: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزَّهْرِي عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزَّهْرِي عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة".⁽⁸⁾

(1) معمر بن راشد، أبو عروة المهلب، مولى للأزد، سكن اليمن، وهو معمر بن أبي عمرو. روى عن: الزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير وآخرون، روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن أبي عروبة، وابن عيينة، وابن المبارك، قال أحمد بن حنبل: لا تضم أحدا إلى معمر إلا وجدت معمرًا أطلب للعلم منه. (الجرح والتعديل، 255/8، لابن أبي حاتم).

(2) سعيد بن المسيَّب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليًا، وزيد بن ثابت وجماعة. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيَّب، هو عندي أجل التابعين. مات سنة 94هـ. (سير أعلام النبلاء 124/5).

(3) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعشي المدني، كنيته أبو عبد الله من سادات التابعين وكان يعدّ من الفقهاء السبعة مات سنة 99هـ، وقيل: 98هـ، روى عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن خالد وأم قيس وابن عباس، وروى عنه الزهري وصالح بن كيسان وجماعة. (رجال صحيح مسلم، 11/2، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، ط1، 1407هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله الليثي).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم، 392/4.

(5) يحيى بن أيوب، عالم أهل مصر، أبو العباس الغافقي المصري، روى عن بكير بن عبد الله الأشج وحميد الطويل وربيعة بن عبد الرحمن وآخرين، وعنه ابن المبارك وابن وهب وجريير بن حازم، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ، وقال الذهبي: ينفرد بغرائب كغيره من الأئمة. (تاريخ الإسلام، 549/4، للذهبي).

(6) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن خالد القرشي له كنيستان أبو الوليد وأبو خالد، يروي عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري، روى عنه الثوري والناس مات سنة 149هـ وقيل سنة 150هـ، كان من فقهاء أهل الحجاز وقراءهم ومتقنهم وكان يدلّس، (الثقات، 93/7، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ط1، 1393هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمد عبد المعيد خان).

(7) التلخيص الحبير، 8/3.

(8) سنن الترمذي، 312/3.

وأما الإضطراب في المتن: فقد اضطرب حديث معمر، " فقال عبد الرزاق عنه " فلا تقرّبوه " ⁽¹⁾ وقال عبد الواحد بن زيادة عنه " وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل " ⁽²⁾ . وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه- يعني من عبد الرزاق- وفي بعض طرقه " فاستصبحوا به " ⁽³⁾ وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري " ⁽⁴⁾ انتهى.

الوجه الرابع : ترجيح ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة على ما نسب إليه استدلالاً

فمتمى تعارضت روايتان ظاهرًا وكانت أحدهما نقلًا صريحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى غير صريح بل مجرد استشهاد مبني على فهم واستنباط الراوي، هنا يقدم الزاوية التي تحكي لفظه عليه الصلاة والسلام صراحة على ما كان استدلالًا واستشهادًا؛ لأنّ القول الصريح لا شك أنه أقوى في الدلالة على غيره، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به أو علم به لكن لم ينزل عليه وحى في بيان حكمه، ولأنّ الحجّة في قوله عليه الصلاة والسلام لا في قول غيره.

قال الحازمي: " أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصًا وقولًا، والآخر ينسب إليه استدلالًا واجتهادًا، فيكون الأول مرجحًا " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في السنن- كتاب الأطعمة - باب في الفأرة تقع في السمن- حديث رقم (3842) 429/3، ورواه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرع والعتيرة -باب الفأرة تقع في السمن- حديث رقم (4277)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح دون قوله: " وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه "، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمرًا قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتمنه، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله وبتمنه، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك، وخالفهم معمر، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفردًا بذلك. وقد خطأ معمرًا في ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي، 282/13.

⁽²⁾ رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الضحايا- باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة-حديث رقم (19622) 594/9، ورواه أيضًا في معرفة السنن والآثار -كتاب الضحايا- باب ما لا يحلّ أكله وما يجوز للمضطر- حديث رقم (5761) 283/7.

⁽³⁾ رواه الطحاوي في بيان مشكل الآثار، 392/13، حديث رقم (5354)، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

⁽⁴⁾ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، 245/2، لابن قيم الجوزية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع ولا المحقق .

⁽⁵⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص- 16.

وقال الإمام الغزالي: "السَّابِع: أن يكون منسوبًا إليه نصًّا وقولًا والآخر ينسب إليه اجتهادًا بأن يُروى أنه كان في زمانه أو في مجلسه ولم ينكره، فما نسب إليه قولًا ونصًّا أقوى؛ لأنَّ النصَّ غير محتمل وما في زمانه ربَّما لم يبلغه وما في مجلسه ربَّما غفل عنه".^(١) انتهى.

وقد مثل الإمام الحازمي لهذا الوجه بحديث ابن عمر في حرمة بيع أمهات الأولاد^(٢) والحديث المخالف له وهو حديث جابر. ورجَّح حديث ابن عمر لكونه نصًّا صريحًا عن الصَّادق المصدوق عليه الصَّلَاة والسَّلام، أمَّا حديث جابر فهو نقلٌ مجرد فيما كان يُفعل في زمن النبوَّة، فتسقط الإحتجاج به للإحتمالات التي يُورَد عليه والتي أشرناها قبل قليل. وحديثهما كالآتي:

1. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا".^(٣)
2. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ: "لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ".^(٤)

(١) المستصفى للإمام الغزالي، ص- 377.

(٢) أمهات الأولاد: هنَّ الإماء اللاتي يحصل وطؤهن ثم تلد إحداهن لسيدها ولداً وهي أمة، فيقال لها: أم ولد. (شرح سنن أبي داود، 324/22، للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

(٣) رواه النسائي في سننه- كتاب العتق- باب في أم الولد- حديث رقم (5022) 57/5، ورواه أبو داود في سننه- كتاب العتق- باب في عتق أمهات الأولاد- حديث رقم (3956) 47/4، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم، (السلسلة الصحيحة 416/5).

(٤) رواه الدارقطني في السنن- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، كتاب المكاتب- حديث رقم (4250) 237/5، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ورواه في المصنف- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، كتاب الطلاق- باب بيع أمهات الأولاد- حديث رقم (13225)، الناشر: المجلس العلمي، الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من حديث ابن عمر أيضاً موقوفاً عليه بلفظ: "قضى عمر في أمهات الأولاد.....". فذكر تمام الحديث 291/7. قال البيهقي: هكذا رواه عبد الله بن دينار فغلط فيه حيث رفعه إلى رسول الله ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح. (البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 755/9، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملن، ط1، 1425هـ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال).

المطلب الثالث: الترجيح بأمر خارجي وأمثله التطبيقية:

نعني بالترجيح بأمر خارجي الترجيح بأمر لا علاقة له بالحديث لا سندًا ولا متنًا، بل بقرائن أخرى ومؤيدات خارجية يتقوّى الحديث بها ممّا يَغلب على الظنّ ترجيحه وتقديمه على غيره، ومن أشهر ما يدخل في هذا الباب ما يأتي:

الوجه الأول: ترجيح ما اتفق لفظه مع ظاهر القرآن على ما لم يتفق معه.
فيرجّح ما اتَّفَق لفظه مع ظاهر الكتاب أو السنة على ما لم يتفق معهما وبالأحرى ما اختلف معهما؛ لأنّ العلم المتحصّل من جانبين أقوى من العلم الحاصل من جانب واحد.
قال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار".⁽¹⁾

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجّة".⁽²⁾ انتهى.

ومن تأمل هذه القرينة من الترجيح وجد أنّه أمر وجيه بلا شك؛ ذلك لأنّ القرآن متواتر فلا يعارض ما اعتضد بالقرآن على ما خالفه. وقد نُقل عن الشافعي قوله: "ما وافق ظاهر القرآن كانت النفوس إليه أميل".⁽³⁾ انتهى.

وقد ذكر له الحازمي مثلاً بحديث أنس رضي الله عنه وجماعة من الصحابة في وجوب قضاء الصلاة للنّاسي والنّائم وإن وقع القضاء في الأوقات المنهيّة عنها الثّابتة في أحاديث أخرى كحديث أبي سعيد الخدري؛ لموافقة حديث أنس ظاهر القرآن في غير ما آية، وهو الأمر بالمحافظة على الصلوات⁽⁴⁾ والإسراع إلى الخيرات⁽⁵⁾.

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص-16.

(2) الرسالة، 283/1، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 438/1، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط1، 1426هـ، الناشر: دار التدمرية، الرياض.

(4) كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة: 238.

(5) كقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ المائدة: 48.

وحديثهما كالآتي:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ". قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14].⁽¹⁾

2. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ".⁽²⁾

وممَّا يصلح أن يكون مثالا له أيضا:

1. حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ

أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا".⁽³⁾

2. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا

يُغْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا".⁽⁴⁾

وجه الاختلاف: هو أنَّ حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلَّ على أفضلية الإسفار بصلاة الفجر، والإسفار

بالفجر معناه إذا أضاء الفجر وأشرق. ويدل خلاف ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الفجر بالغسل، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

وجه الترجيح: رجّحت طائفة من أهل العلم حديث عائشة لكونه يوافق ظاهر القرآن؛ وهو

الأمر بالمسابقة والإسراع إلى الخيرات، وذلك في غير ما آية.

منها:

✓ قوله جلَّ وعزَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽¹⁾

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيل قضائها- حديث رقم (684) 477/1.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه- كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس- حديث رقم (586) 121/1، ورواه مسلم في صحيحه- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها- حديث رقم (827) 567/1.

⁽³⁾ رواه الترمذي في السنن- كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر- حديث رقم (154) وقال: حديث حسن صحيح، 223/1، ورواه النسائي في السنن الصغرى - كتاب المواقيت -باب الإسفار- دون لفظ: "فإنه أعظم للأجر" حديث رقم (548)، 272/1، وصححه الألباني في الإرواء، 281/1، حديث رقم (258).

⁽⁴⁾ رواه البخاري في صحيحه-كتاب الأذان- باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد- حديث رقم (873) 173/1.

✓ وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢)

قال العلامة الشنقيطي^(٣): "الوجه الثاني: كاعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بكتاب أو سنة وغير ذلك من الأدلة، كأحاديث صلاة الصبح فإن في بعضها التّغليس بها، أي فعلها في بقية الظلام، وفي بعضها الإسفار بها، فتعضد أحاديث التّغليس بعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾". انتهى.

الوجه الثاني: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

فإذا تعارض حديثان واقترن أحدهما بعمل الخلفاء الراشدين رجّح ما اقترن بعملهم؛ لأنّ النفس تطمئن إليه أكثر وذلك لأسباب، منها:

- ورود الأمر باتباع سنّهم كما صحّ بذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم.^(٤)
- إنّ عملهم دليل على أنّ الحكم باق لم ينسخ زمن الوحي.
- عمل الخلفاء الراشدين دليل على الإجماع الذي هو أجل دليل بعد كتاب الله، إذ لا يتصوّر أن يعمل الخلفاء شيئاً ولا ينتشر بين بقية الصحابة، وإذا علمه بقية الصحابة فيستبعد أن يكون باطلاً ثم يسكتوا عليه، لذا كان لزاماً أن يكون ما فعله الخلفاء حجة وقرينة يقدّم على غيره عند التعارض.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد لأنّه إلى الصّحّة أقرب، والأخذ به أصوب".^(٥)

(١) البقرة: 148

(٢) آل عمران: 133

(٣) مذكرة في أصول الفقه، ص-379، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط5، 2001م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٤) كحديث: ".....فعليكم بسنّي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ....." من حديث العرياض بن سارية. رواه أبو داود في سننه- كتاب السنّة- باب في لزوم السنّة- حديث رقم (4607) 16/7، ورواه الترمذي في سننه- أبواب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع- حديث رقم (2676) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، 408/4.

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص-17.

قال في فواتح الرّحموت: "فإنّ الظاهر من عملهم- الخلفاء الرّاشدون- بقاء ذلك الحكم؛ لأنّهم أجلّ من أن يخفي عليهم الحكم الثابت الواجب العمل".⁽¹⁾

وقال في المقاصد: "أما عمل الخلفاء الدّاخل في السّنة فهو عمل الخلفاء الراشدين، إذ إنّه راجع إلى الإجماع، والإجماع هو إجماع الصحابة. فلا يكون عمل الخلفاء داخلياً في إجماع الصحابة إلّا إذا كانوا الخلفاء الراشدين. وذلك أنّ الخليفة له حقّ الطّاعة على الأُمّة، فيحمل النّاس على أمرٍ شرعي فيتحقّق بذلك الإجماع".⁽²⁾

وذكر الحازمي لمثاله ترجيح رواية من روى في عدد تكبيرات العيدين سبعة وخمسة⁽³⁾ على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز⁽⁴⁾؛ لأنّ الأوّل قد عمل به أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - فيكون إلى الصّحة أقرب والأخذ به أصوب.

(1) فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت، 442/3، لابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية. بدون الطبعة ولا سنة الطبعة.

(2) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، 485/1، محمود عبد الهادي فاعور، ط1، 1427هـ، الناشر: بسيوني للطباعة، لبنان.

(3) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله - ﷺ -: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما". رواه أبو داود في سننه- كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين- حديث رقم (1151) 299/1، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (3017)، 579/1. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

(4) عن سعيد بن العاص، أنّه سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز»، فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود في سننه- كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين- حديث رقم (1153) 299/1. قال ابن الجوزي: وهذا لا يصحّ، قال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الرحمن ابن ثوبان- أحد رواة- مناكير، قال: وليس يُروى في العيدين حديث صحيح عن النّبي صلى الله عليه وسلّم. (ينظر: العلل المتناهية. في الأحاديث الواهية، 474/1، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي أبو الفرج، ط1، 1979م، الناشر: دار العلوم الأثرية، فيصل آباد).

ومن أمثلته أيضًا :

1. عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾ (2)

2. عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾⁽³⁾.

وجه الاختلاف: أنَّ في حديث أنس دلالة واضحة على إسرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبسملة وعدم الجهر بها؛ إذ لو كان يجهر بها لما ساع لأنس أن يقول إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. أمَّا حديث ابن عباس ﷺ فدل دلالة صريحة على الجهر بالبسملة، فتعارض الحديثان ظاهرًا.

وجه الترجيح: يرجح رواية أنس ﷺ على رواية ابن عباس لأنَّ حديث أنس اعتضد بأمر خارجي ألا وهو عمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ.

قال في تيسير الوصول: "ومثال ما يعضده عمل الخلفاء رضي الله عنهم: ترجيح الأحاديث التي روت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبسملة سرًّا في الصلاة، على الأحاديث التي روت جهره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، وذلك لعمل الخلفاء الراشدين، على القول الرَّاجح".⁽⁴⁾

(1) الفاتحة: 2

(2) رواه أبو داود في السنن- كتاب الصلاة- باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم- حديث رقم (782) 207/1،

والترمذي في السنن- كتاب الصلاة- باب في افتتاح القراءة ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - حديث رقم (546)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، 329/1.

(3) رواه الحاكم في المستدرک- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة- باب التأمين- حديث رقم (750) 326/1، وقال: وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، وقال الذهبي معلقًا: رواه ثات، ورواه الدارقطني في السنن- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - حديث رقم (20) من حديث أبي هريرة، 307/1.

(4) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، 411/1، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ط1، الناشر: دار ابن الجوزي .

الوجه الثالث: ترجيح الخبر الذي يتضمن إثباتاً لحكم العقل على النافي له

ومعنى هذا الوجه أن يتعارض خبران صحيحان ويكون أحدهما إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل. فمتى حصل هذا بين حديثين قُدِّم الناقل عن حكم العقل؛ لأنَّ معه زيادة علم ليس عند النصِّ النافي له بشرط تساوي المثبت والنافي في الضبط والعدالة مع اتحاد مجلس السَّماع، فإن اختلف شرط فلا.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى؛ لأنَّا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل، ولم نستفد من الثاني أمرًا إلا ما كنَّا نستفيده من قبل، فكان المثبت أولى".⁽¹⁾

وقال ابن عبد البر: "والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علمًا دون من نفاه".⁽²⁾ وقال أيضًا: "والمثبت أولى من النافي من جهة النَّظر ومن جهة الأثر".⁽³⁾

وقال في موضع آخر: "وهذا أصل من أصول الفقه في الشَّهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبت قوم شيئًا ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي لأنَّ النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا لأنَّ الزيادة كشهادة مستأنفة"⁽⁴⁾

وقال ابن حجر: "والمثبت مقدَّم على النافي وهو وفاقٌ من أهل العلم إلا من شدَّ".⁽⁵⁾

وقال في شرح التنقيح: "الناقل عن البراءة الأصلية أرجح لأنَّه مقصود بعثة الرُّسل، وأمَّا استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل فيقدِّم الناقل كما يقدِّم المنشئ على المؤكد".⁽⁶⁾

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص - 21.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/342.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 1/482.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 15/317.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري 5/251. ابن حجر العسقلاني.

(6) شرح تنقيح الفصول، 1/425، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ط1، 1393هـ، الناشر: شركة الطباعة

الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

أمّا مثاله:

(1) فحديث بسرة بنت صفوان المتقدم ذكره في نقض الوضوء من مسّ الذكر. ⁽¹⁾

(2) وحديث طلق ابن علي المخالف له في عدم النّقض بمجرد لمس الذكر. ⁽²⁾

وجه التّرجيح: يقدّم رواية بسرة على رواية طلق لأنّ رواية بسرة تتضمّن إثبات حكم ثبت نفيه في رواية طلق، وذلك لأنّ الأصل في مسّ الإنسان جسمه أنّه لا ينقض الوضوء، ويدخل في مسّ الجسم كذلك الذكر، وهذا الحكم ثابت على البراءة الأصليّة الذي هو دليل العقل، ثمّ جاءت رواية بسرة فأثبتت حكماً ناقلاً عن هذا الأصل المعروف قبل ورودها، ففي روايتها زيادة علم ليست عند رواية طلق.

⁽¹⁾ سبق ذكر حديث بسرة صفحة (54)

⁽²⁾ كذلك سبق تخريج حديث طلق صفحة (54)

الخاتمة :

وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات

الخاتمة

أحمد الله تعالى في البدء والختام، الذي وفّقني لإتمام هذا العمل الجليل، مقرّراً بالتّقصير في شكر نعمه وجزيل نواله، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وها قد وصّلت الدّراسة إلى ختامها بعد هذه الجولة العمليّة الممتعة، أضع بين يدي القارئ أهمّ ما توصّلتُ إليها من نتائج هذا البحث المتواضع علّ الله أن ينفعني بها أولاً قبل غيري، فأقول مستعينا بالله:

أ- النّتايج :

لقد توصّلت الدّراسة إلى النّتايج التالية :

1. الإمام الحازمي رحمه الله علّم من أعلام السّلف وشخصيّة بارزة في علوم الحديث والفقه وله مساهمة كبيرة في علم مختلف الحديث.
2. كتاب الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي من كتب علوم الحديث التي لها أهميّة بالغة ومنزلة رفيعة لدى المشتغلين بالفقه والحديث وسائر الفنون.
3. تبيّن للباحث أنّ للإمام الحازمي مؤلّفات عدّة معظمها في علوم الحديث وقف على بعضها مطبوعة والبعض الآخر لم يقف عليها.
4. إنّ وجوه التّرجيح كثيرة لا تنحصر، وليس لها ضابط معيّن بالنّسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلّ حديث له وجه خاصّ للتّرجيح، ومثّارها غلبة الظّن.
5. ذكر الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار خمسين وجهًا من المرجّحات، منها ما تتعلّق بالإسناد، ومنها ما تتعلّق بالمتن، ومنها المتعلّقة بأمر خارجي.
6. ذكر الحازمي نماذج تطبيقيّة لبعض أوجه التّرجيح ولم يذكر لبعضها، فقام الباحث بذكر بعض ما لم يذكره وبقي بعضها لم يجد لها مثلاً.
7. هناك فرق بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث.

ب-التوصيات :

بناءً على ما تمّ التّوصّل إليه من النّتائج السّابقة، أقدم بين يدي القارئ أهمّ التّوصيات والمقترحات الآتية :

- 1- أوصي الباحثين بالبحث عن نماذج تطبيقية لبقية المرجّحات التي لم أعتز على أمثلتها.
 - 2- ضرورة الاعتناء بأقوال العلماء السّابقين والملازمة على منهجهم في التّعامل مع نصوص الكتاب والسّنة عند التعارض.
 - 3- أوصي الباحثين وطلبة العلم بالتوسّع في هذا الموضوع، وذلك بإجراء بحث شامل لجميع مسالك العلماء في التّعامل مع الأحاديث المختلفة من الجمع بينها أو النّسخ قبل المصير إلى الترجيح على ما هو معلوم في هذا الباب.
 - 4- أوصي المشتغلين بعلم الحديث خاصّة أن يزودوا عن سنّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم وينصروها من الكذب والافتراء متى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، إمّا تأليفاً أو تعليماً أو أيّ وسيلة أخرى.
 - 5- أوصي كلّ من سيعثر على هذا البحث إبداء ملاحظاته العلميّة النّافعة؛ ليتمّ النّفع ويأتي العمل بأنّهى صورته.
- هذا ما يسّر الله عزّ وجلّ لي جمعه، وقد بذلت في ذلك أقصى جهدي حسب معرفتي وقدرتي.
فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.
- لكن قدرة مثلي غير خافية والنّمل يُعذر في القدر الذي حملا
وأرجو أن أكون وفّقت - بفضل الله - في هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به، والتنبيه بأنّ طلب
الكمال من المحال.
- والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس العلميّة

وتشتمل الآتي :

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية وهي مرتبة على ترتيب السور

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الفاتحة	1	82
2	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة	2	82
3	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	البقرة	148	79-78
4	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	البقرة	238	78
5	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	آل عمران	133	80
6	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانِ	النساء	82	16
7	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ	الأنعام	103	29
8	إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ	التوبة	37	13
9	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه	14	79
10	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	طه	130	29
11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	الشورى	11	28
12	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشورى	40	28
13	فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ	ق	5	16
14	إِنَّا لَنُفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ	الذاريات	8	16

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار وهي مرتّبة على الحروف الهجائية

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الدّرجة	الصفحة
1	إنّما الأعمال بالنيّات	عمر بن الخطاب	صحيح	13
2	أتى النّبيّ بضبّ مشوي	خالد بن الوليد	صحيح	13
3	أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا	ابن عبّاس	صحيح	61
4	إذا التقى الختانان	عائشة	صحيح	64
5	إذا نودي للصّلاة صلاة الصّبح	أبو هريرة	صحيح الاسناد	66
6	أسفروا بالفجر	رافع بن خديج	صحيح	79
7	اشترى رسول الله من اليهود	عائشة	صحيح	13
8	أشّهدُ على رسول الله	عائشة	صحيح	66
9	اكتب فوا الذي نفسي بيده	عبد الله بن عمرو	صحيح الاسناد	ب
10	ألا أصليّ بكم	ابن مسعود	صحيح	55
11	ألّفوها وما حولها	ميمونة	صحيح	73
12	إنّ الرّق والتّمائم	ابن مسعود	صحيح	45
13	إنّ القرآن لم ينزل ليكذب	عبد الله بن عمرو	صحيح	16
14	أنّ النّبيّ نهى عن بيع أمّهات	ابن عمر	صحيح موقوف	67
15	أنّ النّبيّ وأبا بكر وعمر	أنس	صحيح	82
16	أنّ رسول الله كان يرفع يديه	ابن عمر	صحيح	55
17	أنّ رسول الله كان يصليّ في الليل	عائشة	صحيح	57
18	إنّ كان جامدًا	أبو هريرة	شاذّ	74
19	إن كنت تحبّ أن تطوّق	عبادة ابن الصّامت	صحيح	61
20	إنّكم سترون ربّكم	جرير بن عبد الله	صحيح	29
21	أهلّ بالحجّ	ابن عمر	صحيح الاسناد	62
22	أهلّلنا مع رسول الله	ابن عمر	صحيح	62

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الدرجة	الصفحة
23	أينقص إذا يبس ؟	سعد بن أبي وقاص	صحيح	77
24	التكبير في الفطر	عبد الله بن عمرو	حسن	73
25	عليكم بما تطيقون	عائشة	صحيح	28
26	فعليكم بسنّي	العرباض بن سارية	صحيح	70
27	قال الله تبارك وتعالى	معاذ بن جبل	صحيح	58
28	قنّت رسول الله شهراً	ابن عباس	حسن	47
29	كان إذا افتتح الصلاة	البراء بن عازب	ضعيف	68
30	كان رسول الله يجهر	ابن عباس	صحيح الاسناد	82
31	كان رسول الله يصليّ فيما	عائشة	صحيح	57
32	كان يرفع يديه إذا افتتح	ابن عمر	صحيح	68
33	كان يصليّ الصبح بالجلس	عائشة	صحيح	79
34	كان يكبر أربعاً	سعيد بن العاص	منكر	81
35	كلّ صلاة لا يُقرأ فيها	جابر ابن عبد الله	صحيح موقوف	69
36	كنّا نبيع أمّهات الأولاد	جابر بن عبد الله	صحيح الاسناد	77
37	لا صلاة بعد الصبح	أبو سعيد الخدري	صحيح	71
39	لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة ابن الصامت	صحيح	68
40	لبّيك عمرة وحجّاً	أنس	صحيح	63
41	لم يكن رسول الله بالقصير	البراء بن عازب	صحيح	14
42	ما ترك النبيّ السّجّدين	عائشة	صحيح	71
43	من نسي صلاة	أبو سعيد الخدري	صحيح	79
44	من استطاع أن ينفع أخاه	جابر بن عبد الله	صحيح	45
45	من مسّ ذكره	بسرة بنت صفوان	صحيح	54
46	الماء من الماء	أنس	صحيح	72

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الدرجة	الصفحة
48	نهى رسول الله عن كسب الحجام	عقبة بن عامر	صحيح لغيره	44
49	وهل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	صحيح	54

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم وهي مرتبة على الحروف الهجائية

م	العَلَم المترجم له	الصفحة
1	إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخي الشاطبي	16
2	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي	33
3	أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني	51
4	أحمد بن محمّد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلّكان	38
5	إسماعيل ابن أميّة بن الأشرق بن عمرو الأموي	77
6	بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية	53
7	الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد	34
8	زيد بن عيّاش أبو عيّاش الزُّرقي	77
9	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	74
10	سعيد بن الحكم بن محمّد بن سالم الجمحي	74
11	سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي حزن	75
12	شيوخه بن شهردار بن فناخسرة الدّيلي	34
13	طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسين القيسراني	34
14	طلق بن علي بن طلق بن عمرو اليمامي	53
15	عبد الأوّل بن الشّيوخ عيسى بن شعيب السّجزي	33
16	عبد الجبّار بن عمر الأيلي	74
17	عبد الحقّ بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر	35
18	عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد بن العماد الحنبلي	47
19	عبد الخالق بن الأنجب بن معمر بن حسن العراقي	37
20	عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق السّيوطي	49
21	عبد الرّحمن بن أحمد بن المظفر بن محمّد الدّاوودي	34
22	عبد الرّحمن بن الحسن بن محمّد بن أبي البركات	58
23	عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقي	49
24	عبد الرّحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر	35
25	عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمّد القاسمي	35

م	العلم التّرجم له	الصفحة
26	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي	36
27	عبد الله بن أسعد اليافعي	39
28	عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني	36
29	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي	75
30	عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الجويني	36
31	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	75
32	عبيد الله بن عبد الله بن محمد أبو الفتح البغدادي	35
33	عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم القرشي	64
34	عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصّلاح	39
35	علي بن أبي الفتح المبارك بن الحسن الواسطي	37
36	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع ابن المديني	20
37	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية	17
38	محمد بن أبي بكر بن عمر المديني	47
39	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	28
40	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة	19
41	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني	48
42	محمد بن القاضي الكبير أبو يعلى الفراء	28
43	محمد بن بُليمان بن يوسف بن أبي بكر الأشناني	34
44	محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد بن عمر القاساني	35
45	محمد بن سعيد بن يحيى بن علي الواسطي	36
46	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	65
47	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السّخاوي	15
48	محمد بن علي بن جعفر الكتّاني	36
49	محمد بن محمد بن الجنيد بن عبد الرحمن الأصبهاني	35
50	محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري	15
51	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزُّهري	43
52	محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي	31

م	العَلَم المترجم له	الصفحة
53	معمر بن راشد بن أبي عمرو المهلبى	65
54	واثق بن فضلان أبو القاسم	35
55	يحيى بن أبي كثير أبو نصر	76
56	يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقى	75
57	يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النّووي	15

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع وهي مرتبة على الحروف الهجائية

1. القرآن الكريم.
2. إبطال التأويلات لأخبار الصّفات، لمحمّد بن الحسين بن محمّد بن الفراء، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار إيلاف الدّوليّة، كويت، تحقيق: محمّد بن حمد الحمود النّجدي.
3. إجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر، لعبد المحسن بن حمد العبّاد البدر، ط3، 1435هـ، النّاشر: مكتبة ليبيا الجديدة للنّشر والتّوزيع، طرابلس.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بدون رقم الطّبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمّد شاكر.
5. اختلاف الحديث، لمحمّد بن إدريس الشّافعي. ط1، 1405هـ، النّاشر: مؤسسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، لمحمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني، ط1، 1419هـ، النّاشر: دار الكتب العربي، بيروت، تحقيق: أحمد عزو عناية.
7. إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، ط2، 1405هـ، النّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
8. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البرّ، بدون رقم الطّبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمّد البجاوي.
9. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدّليل، لسليمان بن خلف الباجي. بدون معلومات النشر.
10. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السّلمي، ط1، 1426هـ، النّاشر: دار التّدميّة، الرّياض.
11. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لذكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط1، 1423هـ، النّاشر: دار الخراز. بدون محقّق.

12. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 1415هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
13. الاعتبار في النسخ والمندسوخ من الآثار، لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي، ط2، 1459هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. بدون محقق.
14. الإعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشّاطبي، ط1، 1429هـ، الناشر: دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: فريق من العلماء.
15. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزّرّكلي، ط15، 2002م، الناشر: دار العلم للملايين. بدون مكان الطبع والمحقق.
16. الإقتراح في بيان الإصطلاح، لمحمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.
17. ألفيّة السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي السيوطي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: المكتبة العلميّة، تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر.
18. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السّمعاني، ط1، 1382هـ، الناشر: مجلس دائري المعارف، حيدر آباد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي.
19. البدر المنبر في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن، ط1، 1425هـ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتّوزيع، الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان.
20. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط1، 1418هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
21. بيان مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا الناشر ولا مكان النشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
22. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1، 2003هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشّار عوّاد معروف.

23. تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط2، 1414هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
24. التّخريج ودراسة الأسانيد، لحاتم بن عارف الشّريف، بدون رقم الطبع ولا سنة الطبع ولا مكان الطّبع، الناشر: ملتقى أهل الحديث.
25. تدريب الرّواي في شرح تقريب النّواوي، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، بدون رقم الطّبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد.
26. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1، 1319هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.
27. التّشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، لمناع خليل القطّان، بدون معلومات النشر.
28. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل ابن كثير أبو الفداء، بدون رقم الطبع ولا سنة الطبع، الناشر: مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى السّيد محمد وآخرون.
29. التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، لمحيي الدّين يحيى بن شرف النّواوي، ط1، 1405هـ، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
30. التّقييد لمعرفة رواة السّنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن نقطة، ط1، 1408هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
31. التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح، لعبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقي، ط1، 1389هـ، الناشر: المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، تحقيق: عبد الرّحمن بن عثمان.
32. التّكميل في الجرح والتّعديل ومعرفة الثّقات والضعفاء والمجاهيل، لإسماعيل بن عمر ابن كثير، ط1، 1432هـ، الناشر: مركز النّعمان للبحوث والدراسات الإسلاميّة، اليمن، تحقيق: دكتور/ بشّار محمد سالم.

33. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عبّاس.
34. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البرّ، بدون رقم الطبعة، 1387هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
35. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط1، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، الهند. بدون اسم المحقق.
36. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. بدون معلومات النشر.
37. التّوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقّن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السّخاوي، ط1، 1418هـ، الناشر: مكتبة أضواء السلف. بدون اسم المحقق.
38. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: المكتبة السلفيّة، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد.
39. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعده الفصول، لعبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، ط1، بدون سنة الطبع ولا مكان النشر ولا اسم المحقق. الناشر: دار ابن الجوزي.
40. تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد بن محمود الطّحان، ط1، 1425هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. بدون اسم المحقق.
41. الثّقات، لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي، ط1، 1393هـ، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

42. الجامع الصّغير من حديث البشير النّذير، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السيّوطي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا المحقّق، النّاشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت.
43. الجامع الصغير وزياداته، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا اسم المحقّق، النّاشر: المكتب الإسلامي.
44. الجرح والتّعديل لمن خرّج البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، ط1، 1406هـ، النّاشر: دار اللّواء للنّشر، الرّياض، تحقيق: أبو لبابة حسين.
45. الجرح والتّعديل، لعبد الرّحمن بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم الرّازي، ط1، 1408هـ، النّاشر: مكتبة المنار، الزّرقاء، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
46. خلاصة الأحكام في مهمّات السّنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدّين يحيى بن شرف النّواوي، ط1، 1418هـ، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
47. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط2، 1392هـ، النّاشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان.
48. ذيل تاريخ مدينة السلام، لمحمّد بن سعيد الدّيبثي، ط1، 1427هـ، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: يشّار عوّاد معروف.
49. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمّد ابن منجويه، ط1، 1407هـ، النّاشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله اللّيثي.
50. الرّسالة، لمحمّد بن إدريس الشّافعي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا مكان الطبع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.
51. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمّد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيم الجوزيّة، ط27، 1415هـ، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت. بدون اسم المحقّق.
52. سبل السّلام، لمحمّد بن إسماعيل الصنعاني، ط4، 1379هـ، النّاشر: دار الحديث، مصر، بدون محقّق.

53. السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
54. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الكتب العلميّة، حلب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
55. سنن أبي داود، لسليمان ابن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الرسالة العلميّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
56. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن محمد بن سورة الترمذي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بشّار عوّاد معروف.
57. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بدون بقيّة معلومات النّشر.
58. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط3، 1424هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
59. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ط2، 1406هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب.
60. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الدّهبي، 1427هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط.
61. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأناؤوط.
62. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، ط2، 1418هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الرّحيلي ونزيه حمّاد.
63. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط1، 1393هـ، الناشر: شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

64. شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
65. شرح علل ابن أبي حاتم، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي. بدون معلومات النشر.
66. شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، بدون بقية معلومات النشر، تحقيق: نور الدين عتر.
67. شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا مكان الطبع، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق.
68. الشمائل المحمدية والخصال المصطفوية، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، 1312هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: سيد عباس الجليبي.
69. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، ط1، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
70. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني.
71. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد الباقي.
72. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لإبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
73. الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ط1، 1404هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين.
74. طبقات الأولياء، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ط2، 1415هـ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، تحقيق: نور الدين عتر.
75. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، 1403هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. بدون اسم المحقق.

76. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهّاب بن تاج الدّين السّبكي، ط3، 1413هـ، النّاشر: هجر للطباعة والنّشر، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وعبد الفتّاح محمّد الحلو.
77. طبقات الشّافعيين، لإسماعيل بن عمر ابن كثير، بدون رقم الطبعة، 1413هـ، النّاشر: مكتبة الثقافة الدّينيّة، تحقيق: دكتور/ عمر هاشم و محمّد محمّد عزب.
78. طبقات الصّوفيّة، لمحمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى النّيسابوري، ط1، 1419هـ، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
79. طبقات الفقهاء الشافعيّة، لعثمان بن عبد الرّحمن أبو عمرو ابن الصّلاح، ط1، 1992هـ، النّاشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، تحقيق: محي الدّين نجيب.
80. طبقات المفسرين، لمحمّد بن علي بن أحمد الدّاوودي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.
81. طرح التّريب في شرح التّريب، لعبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن زين الدّين العراقي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
82. العدة في أصول الفقه، لمحمّد بن الحسين بن محمّد أبو يعلى الفراء، ط2، 1410هـ، تحقيق: دكتور/ أحمد بن علي المباركي.
83. العقيدة الواسطيّة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة، ط2، 1420هـ، النّاشر: أضواء السّلف، الرّياض، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود.
84. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرّحمن بن علي ابن الجوزي، ط1، 1979هـ، النّاشر: دار العلوم الأثريّة، فيصل آباد. بدون اسم المحقّق.
85. العلل الواردة في الأحاديث النّبوية، لعلي بن عمر بن أحمد الدّارقطني، بدون معلومات النشر.
86. علم مختلف الحديث ومشكله، لمحمّد بن عمر بازمول. بدون معلومات النشر.
87. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدّين العيني بدون رقم الطبعة، النّاشر: دار التراث العربي، بيروت.

88. غاية النّهاية في طبقات القراء، لمحمّد بن يوسف أبو الخير ابن الجزري، ط1، 1451هـ، النّاشر: مكتبة ابن تيمية.
89. الغاية في شرح الهداية، لمحمّد بن عبد الرّحمن السخاوي، 2001م، النّاشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، تحقيق: أبو عيّاş عبد المنعم.
90. غريب الحديث، للقاسم بن سلام بن عبد الله الهروي أبو عبيد، ط1، 1484هـ، النّاشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان.
91. فتاوى اللّجنة الدّائمة، للّجنة الدّائمة للبحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، الرّياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش.
92. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1379هـ، النّاشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن باز.
93. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، لمحمّد بن عبد الرّحمن بن أبي بكى السّخاوي، ط1، 1424هـ، النّاشر: مكتبة السنّة، مصر، تحقيق: علي حسين علي.
94. فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثّبوت، لابن نظام الدّين الأنصاري، مصدر الكتاب: موقع شبكة المشكاة الإسلامية.
95. القاموس المحيط، لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط2، 1407هـ، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت.
96. القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ط1، 1405هـ، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول.
97. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمّد جمال الدّين بن محمّد بن قاسم القاسمي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.
98. كتاب العلم، لمحمّد بن صالح بن محمّد بن عثيمين، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، النّاشر: مكتبة نور الهدى، تحقيق: صلاح الدّين محمود.

99. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الكتب العلميّة، مصر، تحقيق: أحمد هاشم.
100. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدّين علي بن حسام ابن قاضي، ط5، 1404هـ، الناشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت، تحقيق: بكري حياني.
101. لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمّد بن محمّد بن محمّد الأصفهاني، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.
102. لسان العرب، لمحمّد بن مكرم بن علي بن منظور، ط3، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
103. المجروحين من المحدثين والضّعفاء والمتروكين، لمحمّد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ط1، 1396هـ، الناشر: دار الوعي، حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
104. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار.
105. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ط الأخيرة، 1413هـ، الناشر: دار الوطن، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان.
106. المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي، لمحمّد بن الحسن بن عبد الرّحمن الرّامهرمزي، ط3، 1404هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمّد عجاج الخطيب.
107. مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1420هـ، الناشر: المكتبة العصريّة، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمّد.
108. المختصر النّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، لمهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، ط1، 1430هـ، الناشر: دار التّوحيد دار أهل السنّة، الرّياض، تحقيق: أحمد بن فارس السّلوم.
109. مذكرة في أصول الفقه، لمحمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي، ط5، 2001م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة.

110. مرآة الجنان، لعبد الله بن أسعد بن علي الياضي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا اسم المحقق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
111. مستخرج أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
112. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، ط1، 1421هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
113. مشكاة المصابيح، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، ط3، 1985هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
114. المصنّف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
115. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الرومي الحموي، ط2، 1995هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
116. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي وحامد صادق، ط2، 1308هـ، الناشر: دار التفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
117. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
118. معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو ابن الصلاح، 1406هـ، الناشر: دار الفكر، سوريا، تحقيق: نور الدين عتر.
119. مغاني الأخبار في شرح أسامي معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد.
120. المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا مكان الطبع، تحقيق: نور الدين عتر.

121. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
122. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور، ط1، 1427هـ، الناشر: بسيوني للطباعة، لبنان.
123. مقدّمات في علم مختلف الحديث، لعلي بن عبد الرحمن الشويعر. بدون معلومات الطبع.
124. مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، تحقيق: السيّد أحمد صقر، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع ولا مكان النّشر.
125. المنتخب من معجم شيوخ السّمعاني، لعبد الكريم بن محمد السّمعاني، ط1، 1417هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرّياض، موقّق عبد الله عبد القادر.
126. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدّين يحيى بن شرف النّواوي، ط2، 1392هـ، الناشر: دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
127. منهج النّقد في علوم الحديث، لنور الدّين محمّد عتر، ط1، 1418هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق.
128. المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي، لمحمّد بن إبراهيم بن سعد الكناني، الناشر: دار الفكر، دمشق، تحقيق: محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان.
129. المؤتلف والمختلف، لمحمّد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني، ط1، 1411هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
130. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الدّهبي، ط1، 1382هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمّد البجاوي.
131. نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزّيلعي، لعبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعي، ط1، 1418هـ، الناشر: مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر، بيروت، تحقيق: محمّد عوامة.

132. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي السيوطي، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: فيلب حتي.
133. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط1، 1404هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.
134. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، 1399هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وحمود محمد الطناحي.
135. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصّابطي.
136. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، ط1، 1407هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله اللّيثي.
137. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه. بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت.
138. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلّكان، الناشر: دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عبّاس.
139. وفيات الأعيان، لصلاح الدّين خليل بن أبيك الصّفدي، بدون رقم الطبعة ، 1420هـ، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	استهلال
ج	إهداء
د	شكرو تقدير
هـ	مستخلص البحث
و	The abstract of the research
1	مقدمة
3	الفصل الأول: أساسيات البحث
4	المبحث الأول:
4	أسباب اختيار الموضوع، أهمية البحث، أهداف البحث.
5	المبحث الثاني:
5	مشكلة البحث، أسئلة البحث، فروض البحث، منهج البحث.
7	المبحث الثالث:
7	حدود البحث، مصطلحات البحث، وسائل البحث وأدواته.
8	المبحث الرابع:
8	الدراسات السابقة، مساهمة البحث في الفكر الإنساني، هيكل البحث.
11	الفصل الثاني: علم مختلف الحديث
12	المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً
19	المبحث الثاني: كلام أهل العلم في أهمية علم مختلف الحديث
22	المبحث الثالث: أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث
25	المبحث الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

30	الفصل الثالث: الإمام الحازمي وكتابه الاعتبار
31	المبحث الأول: التعريف بالإمام الحازمي:
31	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته.
33	المطلب الثاني: طلبه للعلم، رحلاته العلميّة، أشهر شيوخه وتلاميذه.
38	المطلب الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه، مؤلفاته وآثاره العلمية ووفاته
41	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الاعتبار
41	المطلب الأوّل: اسم الكتاب ومنزلته بين كتب السنّة
43	المطلب الثاني: منهج الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار
47	المطلب الثالث: أهميّة كتاب الاعتبار في علم مختلف الحديث
49	المبحث الثالث: أوجه الترجيح عند الإمام الحازمي وأمثله التطبيقية
51	المطلب الأوّل: الترجيح بحال السند وأمثله
68	المطلب الثاني: الترجيح بحال المتن وأمثله
78	المطلب الثالث: الترجيح بأمر خارجي وأمثله
86	الخاتمة
87	التوصيات
88	الفهارس العلميّة
89	فهرس الآيات القرآنيّة
90	فهرس الأحاديث والآثار
93	فهرس الأعلام
96	فهرس المصادر والمراجع
109	فهرس الموضوعات